

- ٦) ونفرض على المنتجات والبضائع عند استيرادها »
- البضائع المستوردة.
- ٧) على أن المنتجات والبضائع المستوردة التي كانت محل تصدير لأجل تحسين الصنع يمكن إما إعادة لخضاعها لنظام التبوق المؤقت الذي وقع اختياره في أول الأمر وإما عرضها للاستهلاك وفق الشروط المقررة في الفقرة السابقة والفصل ١٤١ أعلاه.
- ٨) تكون الرسوم الجمركية »
- (الباقي لا تغير فيه)

الباب الثالث

قواعد تطبيق بمجموع التراب الجمركي
على بعض البضائع

١ . يجب على الأشخاص الموجودة بعozتهم البضائع الخاصة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقولون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعيان الإدارة
..... داخل التراب الجمركي بصفة قانونية.

٢ . يجب كذلك على الأشخاص
..... (الباقي لا تغافل فيه)

الفصل 182 . - ١ . تكاليف الإدارية بتصفيه وتحصيل الضرائب الداخلية ، على الاستهلاك المطبقة على الأصناف التالية من البضائع والمصنوعات المستوردة من الخارج أو المنتجة بالتراب الجمركي :

٤ الليموناد

٤ السكر

٤ منتجات الطاقة والزفت ؛

٤ القعي المطاطية

٤ (الباقي لا تغير فيه)

..... الفصل 282 .

..... 2 - عدم تقديم البضائع الموضوعة بمخازن وساحات الاستخلاص
الجماركي كما هي محددة في الفصل 62 أعلاه بمجرد ما يطلب ذلك أعون
الادارة وكذا البضائع المقدم في شأنها تصريح موجز وال المشار إليها في الفصل
..... 59-2 أعلاه ،

..... 3 - (الباقى لا تغير فيه)

(د) الوثيقة : كل وثيقة تتضمن معلومات مكتوبة أو مخزنة في حاملات قابلة لتنقيتها أو نقلها أو حفظها ثم تقييمها متى طلب ذلك مثل الأسطوانات والأسطوانات اللينة والأشرتة المعنفة والأفلام الدقيقة .

الفصل 15 1

..... 2

..... 3

..... 4

..... 5

..... 6

..... 7

..... 8

..... 9

..... 10

..... 11

..... 12

..... 13

..... 14

..... 15

..... 16

..... 17

..... 18

..... 19

..... 20

..... 21

..... 22

..... 23

..... 24

..... 25

..... 26

..... 27

..... 28

..... 29

..... 30

..... 31

..... 32

..... 33

..... 34

..... 35

..... 36

..... 37

..... 38

..... 39

..... 40

..... 41

..... 42

..... 43

..... 44

..... 45

..... 46

..... 47

..... 48

..... 49

..... 50

..... 51

..... 52

..... 53

..... 54

..... 55

..... 56

..... 57

..... 58

..... 59

..... 60

..... 61

..... 62

..... 63

..... 64

..... 65

..... 66

..... 67

..... 68

..... 69

..... 70

..... 71

..... 72

..... 73

..... 74

..... 75

..... 76

..... 77

..... 78

..... 79

..... 80

..... 81

..... 82

..... 83

..... 84

..... 85

..... 86

..... 87

..... 88

..... 89

..... 90

..... 91

..... 92

..... 93

..... 94

..... 95

..... 96

..... 97

..... 98

..... 99

..... 100

..... 101

..... 102

..... 103

..... 104

..... 105

..... 106

..... 107

..... 108

..... 109

..... 110

..... 111

..... 112

..... 113

..... 114

..... 115

..... 116

..... 117

..... 118

..... 119

..... 120

..... 121

..... 122

..... 123

..... 124

..... 125

..... 126

..... 127

..... 128

..... 129

..... 130

..... 131

..... 132

..... 133

..... 134

..... 135

..... 136

..... 137

..... 138

..... 139

..... 140

..... 141

..... 142

..... 143

..... 144

..... 145

..... 146

..... 147

..... 148

..... 149

..... 150

..... 151

..... 152

..... 153

..... 154

..... 155

..... 156

..... 157

..... 158

..... 159

..... 160

..... 161

..... 162

..... 163

..... 164

..... 165

..... 166

..... 167

..... 168

..... 169

..... 170

..... 171

..... 172

..... 173

..... 174

..... 175

..... 176

..... 177

..... 178

..... 179

..... 180

..... 181

..... 182

..... 183

..... 184

..... 185

..... 186

..... 187

..... 188

..... 189

..... 190

..... 191

..... 192

..... 193

..... 194

..... 195

..... 196

..... 197

..... 198

..... 199

..... 200

..... 201

..... 202

..... 203

..... 204

..... 205

..... 206

..... 207

..... 208

..... 209

..... 210

..... 211

..... 212

..... 213

..... 214

..... 215

..... 216

..... 217

..... 218

..... 219

..... 220

..... 221

..... 222

..... 223

..... 224

..... 225

..... 226

..... 227

..... 228

..... 229

..... 230

..... 231

..... 232

..... 233

..... 234

..... 235

..... 236

..... 237

..... 238

..... 239

..... 240

..... 241

..... 242

..... 243

..... 244

..... 245

..... 246

..... 247

..... 248

..... 249

..... 250

- ٤- معفاة من الرسوم والضرائب عملاً بالنصوص التشريعية الجاري بها «العمل ولا سيما فيما يتعلق بالتشحيم على الاستثمارات»

٤- بحكم أحد الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك الوارد بيانها في الفصل 114 بعده .

• الفصل 77 . . 1 . التصاريح المفصلة المعترضة مقبولة تسجل في الحال ؛

الفصل 114 . ١ - تشمل الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

٤- الأنظمة الموقوف بوجبهها دفع الرسوم الجمركية مثل مستودعات الجمرك والمستودعات الصناعية الحرة والقبول المؤقت

(النافق لا تغير فيه)

« الفصل 117 . - تبرأ نسمة المتعهد والكفيل إبراء تاماً أو ترجع إن اقتضى الحال جميع المبالغ المودعة بعد الإطلاع على « شهادة الإبراء » المثبتة صحتها بوجه قانوني ، والمسلمة من لدن أعيان الإدارة .»

، غير أنه في حالة تصفيات جزئية متالية لحساب النظام الواقف الموضوعة
، البضائع بحكمه تبرأ ذمة المتعهد والكفيل جزئياً أو إن اكتفى الحال ترجع
، جزئياً المبالغ المودعة بعد الإطلاق على «شهادة الإبراء الجزائري» المتثبتة
، صحتها بوجه قانوني والمسلمة من لدن أعيون الإدارة وذلك عند انتهاء كل
، عملية من عمليات التصفية الجزئية وفي حدود الكميات التي وقعت تصفيتها،

الفصل 135 . . . 1 - القبول الموقت
أو تكملة صنعها.

١٧- على أن البضائع المتوقف استيرادها على رخصة استيراد وفقاً للمادة ١٧ من القانون رقم ١٣.٨٩ المتعلق بالتجارة الخارجية والوارد بيانها في قائمة تحدد بنص تنظيمي لا تستفيد من نظام التبرير المؤقت إلا بإذن يمنع وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي؛

٢- يجب بعد تحويل هذه البضائع
(الباقي لا تغير فيه)

..... الفصل 152. - التصدير لأجل تحسين الصناع
 منتجات وبضائع من أصل مغربي أو مغربية بأداء رسوم
 أو تحويلها.

III. يتمم القسم الثالث من الباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه بالفصل 78-2 التالي :

- الفصل 78 . 2 . 1) لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها ؛
- 2) غير أنه يجوز للادارة الترخيص بإلغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع :

 - (أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل ؛
 - (ب) المستوردة المثبت عدم مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما فيما يتعلق بالصحة وجزر الفشل ؛
 - (ج) المستوردة والمرجعة إلى المرسل من لدن إدارة البريد والمواصلات ؛
 - (د) المصرح بها في أول الأمر لأجل عرضها على الاستهلاك في حين أنها كانت معدة لوضعها وفقاً لنظام اقتصادي جمركي يشرط لا يكون قد وقع دفع الضرائب والرسوم المستحقة على البضاعة المذكورة ؛
 - (ه) المعتبر التصريح بها مزدوجاً مع تصاريح أخرى مسجلة من قبل ؛
 - (و) المتنتمي التصريح بها المودع بطريقة معلوماتية على إخلالات أو أخطاء مادية لا تأثير لها فيما يتعلق بالضرائب أو المزايا ؛

IV. تنسخ أحكام الفصل 136 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه وتحل محلها الأحكام التالية :

الفصل 136 . 1 . يمكن أن تصنف حسابات القبول المؤقت على أساس العناصر المصرح بها من قبل المعتمد.

على أن تصفية نظام القبول المؤقت فيما يخص البضائع الوارد بيانها في قائمة محددة بنص تنظيمي يمكن أن تتم باختيار المعتمد :

- (أ) إما وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ؛
- (ب) وإما وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

2 - ترافق الادارة العناصر المصرح بها من قبل المعتمد خلال السنة أشهر التالية لتاريخ تسجيل التصريح الأول بالتصدير المنجز بعد القبول المؤقت المقصود ، وبعد انتشار هذا الأجل ، تعتبر العناصر المصرح بها من قبل المعتمد مقبولة.

3 - إذا تبين من أعمال المراقبة المقررة أعلاه أن شروط التصفية مخالفة للشروط المصرح بها من قبل المعتمد ، وجب تلقائياً تعريض العناصر المصرح بها بنتائج المراقبة المذكورة سواء فيما يتعلق بالكميات الباقية للمراد استعمالها أو الكميات التي سبق استعمالها أي كان النظام الجمركي المطبق على منتجات المقاومة.

4 - يمكن أن لا تتمكن بالاستفادة من نظام القبول المؤقت الصادرات الموجهة إلى بلدان أو مجموعات بلدان معينة بأسمائها في نص تنظيمي ؛

الفصل 285 . إن الجنج المنصوص عليها في تكون المخالفات الآتي بيانها ولم يمنع بشأنها أي استثناء :
 2 - كل زيادة في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛
 4 - عدم تقديم البضائع الموضوعة وفق نظام العبور والوثائق الجمركية التي يجب أن ترقى بها بمجرد ما يطلب ذلك أعون الادارة ؛
 5 - كل شطط في استعمال أنظمة المستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت الفصل 286 بهذه
 6 - عدم تقديم البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع الصناعي الحر أو عدم إثبات استعمال البضائع المذكورة بمجرد ما يطلب ذلك أعون الادارة ؛
 الفصل 294 . تكون جنحاً من الطبقة الثالثة :
 1 . كل تحويل للبضائع من مستودع
 2 . عدم القيام بالتصدير
 3 . عدم القيام داخل الأجال المحددة أو وفقاً للالتزامات المقررة بتسوية وضعية البضائع الموضوعة وفق نظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر
 الفصل 303 . 1
 2 . على أنه إذا تعلق الأمر بالبضائع المصرح بها وفقاً لنظامي المستودع الصناعي الحر والقبول المؤقت وبالسلع المستوردة وفق نظام القبول المؤقت
 (باقي لا تغير فيه)

الفصل 304 . كل شخص ثبت عليه ارتكاب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنظام المستودع أو المستودع الصناعي الحر أو القبول المؤقت أو العبور يمكن
 (باقي لا تغير فيه)

II. يتم الباب الأول من الجزء الثالث من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه بالقسم الرابع التالي نصه :

«القسم الرابع وجوب تقديم البضائع المثلث في شأنها بتصرير موجز»

الفصل 59 . 2 . يجب على المصرح أو وكيله أن يقدم البضائع المثلث في شأنها بتصرير موجز عملاً بأحكام الفصول 49 (1) و 54 (1) و 57 (1) من هذه المدونة متى طلب ذلك أعون الادارة ماعدا إذا أثبت سحبها أو مسافتتها بوجه قانوني طبقاً لأحكام هذه المدونة .

**الاعفاء من الرسم على الاستيراد
ومن الاقتطاع الجبائي عند استيراد
السيارة الاقتصادية**

المادة 4

تعرض للاستهلاك معفاة من الرسم على الاستيراد وـ«من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد السيارة السياحية المسماة «السيارة الاقتصادية» (الوضع 87.03 سابقاً) والمحددة مميزاتها ومواصفاتها في اتفاقية مبرمة بين الدولة والصانع.

**الاعفاء من الاقتطاع الجبائي عند
استيراد المعدات والآلات والسلع
التجهيزية المدرجة في برامج الاستثمار**

المادة 5

I. - تغفى من الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد ابتداء من فاتح يناير 1995 : أ) الواردات من المعدات والآلات والسلع التجهيزية المدرجة في برامج الاستثمار الحاصلة على شهادة المطابقة أو المبرمة اتفاقية في شأنها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة باتخاذ تدابير للتشجيع على الاستثمارات ؛

ب) الأدوية المضادة للسرطان المصنفة في البند التعريفية 3004.10.20 و 3004.20.20 و 3004.32.20 و 3004.39.20 و 3004.40.20 و 3004.90.20 ؛

ج) المقاعد ذات العجلات والعربات المماثلة المخصصة للأشخاص المعافين (البنود التعريفية 8713.90.00 و 8713.10.00) ، والوصلات الاصطناعية وأجهزة أخرى لتقويم الأعضاء (البنود الجمركية 9021.11.00.00 و 9021.19.00.90) .

II. - تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام الفقرة 2 (ب) بالبند II من المادة 3 من قانون المالية لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1408 (30 ديسمبر 1987) ، كما وقع نسخ الأحكام المذكورة وتنعيضها بالمادة 5 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذظهير الشريف رقم 1414 (1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) .

**الاعفاء من الضرائب والرسوم
المفروضة على الواردات
(شركة فوس - بوكراع)**

المادة 6

يعد إلى 31 ديسمبر 1995 الاعفاء من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993 فيما يتعلق بالمعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالأقاليم الصحراوية.

VII. - تتم على النحو التالي أحكام الفصلين 281 و 286 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه :

الفصل 281. - تكون جنحاً من الطبقة السادسة :

1 - التهريب

2 -

7 - المخالفات لأحكام الجزء السادس المكرر من هذه المدونة .

الفصل 286. - بعد شططاً :

.....

2 - نظام الاستيراد

وكل مناورة تهدف إلى مساعدة شخص

4 - في المستودع الصناعي الحر : كل بيع أو تفويت غير مرخص به

أو استبدال لمعدات وتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وبضائع موضوعة وفقاً لهذا النظام وكل استعمال للمعدات والتجهيزات والأجزاء والقطع المنفصلة وبضائع المذكورة لأغراض غير الأغراض الممنوعة من أجلها الاستفادة من النظام .

VI. - يتم الجزء الخامس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه بالباب الثاني المكرر التالي :

«الباب الثاني المكرر

«المستودع الصناعي الحر

الفصل 134. . 2 - المستودعات الصناعية الحررة مؤسسات موضوعة تحت مراقبة الادارة يمكن أن يرخص فيها للمنشآت المعد مجموع إنتاجها ، للتصدير بأن تستورد مع وقف استيفاء الضرائب والرسوم ، المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة وبضائع المعدة لاستعمالها في المعدات والتجهيزات المذكورة .

الفصل 134. . 3 - تكون البضائع التي يمكن استخدامها في المستودع ، الصناعي الحر والمنتجات المصنوعة المقبولة لمقاضاة حساب المستودع المذكور والشروط التي تتم بها هذه المقاضاة هي نفس البضائع والمنتجات والشروط المطبق عليها نظام القبول المؤقت ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في الفصل 134. . 4 بعده .

وتحضم البضائع المذكورة ومنتجاتها المقاضاة المحصل عليها لأحكام الباب الثالث من هذا الجزء .

الفصل 134. . 4 - تحدد بنص تنظيمي إجراءات الترخيص بالمستودع الصناعي الحر وشروط إقامته ومراقبته وحرامته وتنسبيه .

الفصل 134. . 5 - يمكن أن تعرض للاستهلاك وفق الشروط المقررة في الفصل 151 بهذه ، المعدات والتجهيزات وأجزائها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134-2 أعلاه .

VII. - تنسخ أحكام الفقرة 3 من الفصل 181 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إليها أعلاه .

II. يغير ويتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 الجنولان (أ) و (ت) بالفصل 9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتر بمقتضى قانون :

(أ) المكوس الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول
المرتبة على أساس الكحول

| المقادير بالدرهم | وحدة التحصيل | بيان المنتجات |
|------------------|--------------|---|
| | | |
| | | (أ) المياه العازية أو غير العازية والبياه المعدنية ومياه الماء وغيرها المطردة بالإضافة عشرة في المائة (10 %) نو تكثر من عصير الفواكه الصالحة للأكل أو ما يعادلها من العصير المركز |
| | | ج) |
| | | (الباقي بدون تغيير) |

ت) الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

| المقادير بالدرهم | وحدة التحصيل | بيان المنتجات |
|------------------|--------------------|---|
| 0 | كلغ صافية 100 كذاك | الزيوت الخام من البترول أو من المعادن القارية : - عند دخولها إلى المصافي - غيرها زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخام) + محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية فوق أو تعادل 70 % تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي : - زيوت خفيفة : - بنزينات خاصة : -- وایت سيريت -- غيرها -- غير مذكورة : -- بنزين الطيران -- وقود ممتاز ولو بغير رصاص -- غيره -- زيوت متوسطة : -- بترول زيت الفاز (كرزوزين) -- بنزين التفلات -- غير مذكور -- زيوت ثانية : -- غزوال |
| 33,50 | كذاك | |
| 376,40 | كذاك | |
| 357,20 | كذاك | |
| 0 | هيكتولتر | |
| 0 | كذاك | |
| 59,81 | كذاك | |
| 222,20 | هيكتولتر | |

وقف استيفاء الرسم على الاستيراد والقطع الجبائي عند الاستيراد والضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على زيوت النفط الخام أو المعادن المفروضة على زيوت النفط الخام أو المعادن

النفطية المعدة للتصفيه

المادة 7

يوقف استيفاء الرسم على الاستيراد والقطع الجبائي عند الاستيراد والضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفيه.

لغاء الضريبة حسب القيمة على تصدير بعض منتجات المعادن

المادة 8

تنسخ أحكام الفصل 121 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم.

لغاء الضريبة على التفتيش

عند التصدير

المادة 9

تنسخ أحكام الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 13 من رمضان 1363 (فاتح سبتمبر 1944) في شأن مسیر المراقبة التقنية لأعمال الصناع والتوصيب والتصدير المغربية.

الضريبة الداخلية على الاستهلاك

المادة 10

I. تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المعتر بمقتضى قانون تحدد بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات :

الفصل الأول. - تكلف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتصفية وتحصيل الضرائب الداخلية على الاستهلاك المطبقة على الأصناف التالية من البضائع والمصنوعات المستوردة من الخارج أو المنتجة بالتراب الجمركي :

- 1. الليمونادا
-
- 5. منتجات الطاقة والزفت ;
- 6. القعي المطاطية والأحزمة والصفاقات الهوائية والاطارات المطاطية ;
- 7. المصنوعات من البلاستين أو الذهب أو الفضة .

| المقادير بالدرهم | وحدة التحصيل | بيان المنتجات | المقادير بالدرهم | وحدة التحصيل | بيان المنتجات |
|---|---|--|--|---|--|
| 0 90,00 | 100 كلغ صافية 100 كلغ صافية انظر الفصل 42 . 1 بعده | - الكليدين في خليط مثل تريبروبلين ، تنيترا بروبيلين - قاريات وأغلفات وخليط قاري - غيره - فحم حجري ؛ فحم حجري مكثل ، كرة فحمة قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريفة) - لتيجت (خشب متقمم) وان كان مكتلا ، عدا السبيح ، 27.02 من التعريفة) - خث غير فراش التواب (مستخرج 27.03 من التعريفة) - فحم مجرم (كوك) أو نصف مجرم (فحم حجري من لينجت أو خث (مستخرج 27.04 من التعريفة) - فحم حجري من البترول (مستخرج 27.13 من التعريفة) | 0 77,81 43,59 69,24 228,00 16,60 228,00 16,60 228,00 | كذلك 100 كلغ كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك كذلك | - فيول وال - فيول وال ثقيلة (Fo n° 2) مخصصة لصناعة القطران والقاريوات والزيت اللزجة والمستخلص القاري ومنتجات أخرى مشابهة - غيره : - خففة (7) - ثقيلة (2) - غيره - زيوت لزجة وغيرها : - معدة لأن تمزج (زيوت أساسية أو غيرها) - زيوت نسي بالغزلين أو بزيوت القطران نوع وطرويات - سباندل - زيوت عازلة للكهرباء - غيرها زيوت معدنية للتشحيم ، مستعملة معدة للإصلاح ، واردة من توقين البوادر ، مجموعة فوق التراب المغربي أو واردة من زيت استفاد من نظام توقف أداء المكس على الاستهلاك الداخلي أو الاعفاء منه بسبب مقصدها الأول - محضرات دهنية تتأمل على مزيج من الزيوت أو الشحوم من كل صنف أو مزيج مركب أساسا من هذه الزيوت أو الشحوم يحتوي على زيوت من البترول أو المعادن القارية في حدود نسبة نقل عن 70 % من وزنه - خلاصات واردة من معالجة زيوت التشحيم بواسطة مذيبات ملتفاة - وقود مكون من مزيج روح البترول أو المعادن القارية مع محروقات سائلة أخرى - محضرات غير منكورة ولا داخلة في مكان آخر تحتوي من حيث الوزن على نسبة من البترول أو المعادن القارية تفوق 70 % وتكون هذه الزيوت المنصر الأساسي فيها غاز البترول ومواد الهيدروكاربورو الغازية الأخرى : - غازات سائلة - غيرها - بنزين معطر من NGP 27.07 - وقود ممتاز من NGP 27.07 - هيسان - محضرات مضادة للتغير وكائنة للناكسد ، منتجات مضادة للتغير ومحضرات محسنة للزوجة ومضادات مضادة للناكسد وغيرها من المضادات العدة العمالة الخامسة باليزيوت المعدنية للتشحيم تحتوي على منتجات بترولية III. - يباشر استرجاع مخزونات البترول الخام والمنتجات المصفاة الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر 1994 بالتصافي والمستودعات الواجب أداء الرسوم الجمركية عليها والمملوكة لشركات التوزيع . وتفرض على مخزونات المواد البترولية المكررة المحصلة بهذه الطريقة على مستوى شركات التوزيع مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك الجاري بها العمل في التاريخ المذكور . |
| III. | III. | تغيير تعريفة الرسوم الجمركية وقف استقطاع الضرائب والرسوم عند الاستيراد | 1,66 | 100 كلغ | 12,45 16,60 نظام البنزين أو المعادن القارية |
| المادة 11 | | | | | |
| 1. - ابتداء من 17 فبراير 1994 ، ينسخ قرار وزير المالية رقم 474.78 ال الصادر في 28 من صفر 1398 (7 فبراير 1978) الموقف بموجبه مؤقتا استقطاع بعض الضرائب والرسوم عند استيراد بعض الحيوانات الحية وبعض اللحوم ، والموافق عليه بالبند II من الفصل 7 من قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 ديسمبر 1978) إلى : | | | | | |
| 11. - يخفض مبلغ رسم الاستيراد المفروض على العجلو (الوضع 0102.90.10) والثيران الصغار (الوضع 0102.90.49) ولحوم الأبقار الطيرية أو المثلجة في شكل دجاج كاملة أو أنصاف دجاج أو قطع أخرى غير متزوعة منها العظام (الوضعان 0201.10.00 و 0201.20.00) إلى : | | | | | |
| - 2,5 % بالنسبة للعجلو والثيران الصغار ، من 17 فبراير 1994 إلى 30 أبريل 1994 ؛ | 228,00 | 100 كلغ | | | |
| - 85 % بالنسبة للحوم الأبقار الطيرية أو المثلجة ، من 17 فبراير 1994 إلى 10 مارس 1994 . | 4,60 2,00 341,40 341,40 16,75 | كذلك 1000 م ³ هيكتوليتر كذلك كذلك | | | |
| III. - ابتداء من فاتح يناير 1995 ، يغير أو يتم على النحو التالي البابان 72 و 87 من تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد ، وكذلك تعريفة الرسوم المذكورة المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 ، الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) : | 0 | 100 كلغ صافية | | | |

- (أ) بالنسبة للسيارات الخصوصية :
- ـ دراءة (زجاج أمامي للسيارات) باستثناء الدراسات المصنوعة من الزجاج السميك المصنوع من ثلاثة طبقات (تريلوكس) ؛
 - ـ الزجاج الجانبي ذو سمك يساوي أو يتتجاوز 4 ملليمترات ، باستثناء الزجاج المصنوع من الزجاج السميك المصنوع من ثلاثة طبقات (تريلوكس) ؛
 - ـ النظارة الخفيفة ، باستثناء تلك التي من النوع المحسن ؛
 - ـ واقيات الصدمات باستثناء تلك المقولبة من البلاستيك ؛
 - ـ صندوق البطارية ؛
 - ـ حامل العجلة الاحتياطية ؛
 - ـ الليد باستثناء الصنف المطلبي ؛
 - ـ زريبة الصندوق الخلفي باستثناء الصنف المصنوع شكله باستعمال الحرارة (تيرموفورمي) ؛
 - ـ حشو المقاعد ؛
 - ـ مواد لتأثيث السيارات باستثناء الأصناف المتصلة أو المقولبة ؛
 - ـ تأثيث المقاعد من مادة الإسفنج (TEP) ؛
 - ـ ماظورة أبواب باستثناء المقولبة ؛
 - ـ المقاعد ؛
 - ـ هيكل معدنية للمقاعد ؛
 - ـ حزمات الكابلات الكهربائية ؛
 - ـ خرتوشات مصفى الهواء ؛
 - ـ مبرد الحرارة بالماء (ريadiator) ؛
 - ـ بطارية التشغيل ؛
 - ـ كائنات صوت ، مواسير إخراج الدخان باستثناء المواسير الكاتاليفيكية (pot catalytique) ؛
 - ـ مخفضات صدمات التعليق ؛
 - ـ صواميل وبراغي ؛
 - ـ خزانات الوقود باستثناء المطرقة أو المصنوعة من البوليستر ؛
 - ـ إطارات خارجية من المطاط أو أنابيب هوائية ؛
 - ـ أحزمة الأمان ؛
 - ـ بطانات كابحة للفرامل أو أنماك مكسورة وصفائح للفرامل باستثناء المركبة على المحاور الحاملة ؛
 - ـ كتل التوازن.
- (ب) بالنسبة للعربات النفعية الخفيفة :
- ـ دراءة (زجاج أمامي للسيارات) باستثناء الدراسات المصنوعة من الزجاج السميك من ثلاثة طبقات (تريلوكس) ؛
 - ـ الزجاج الجانبي ذو سمك يساوي أو يتتجاوز 4 ملليمترات باستثناء الصنف المصنوع من الزجاج السميك من ثلاثة طبقات (تريلوكس) ؛
 - ـ النظارة الخفيفة ، باستثناء تلك التي من النوع المحسن ؛
 - ـ لوازم القفلة من البوليستر المقوى ؛
 - ـ ثوابض من ريش باستثناء تلك المصنوعة من ريش بأخدود أو ذات مقطع متغير ؛
 - ـ واقيات الصدمات المصنوعة من البوليستر ؛
 - ـ صندوق البطارية ؛
 - ـ حامل العجلة الاحتياطية ؛

«الباب 72»

ـ حديد صلب وحديد وصلب (فولاذ)

ـ ملاحظات :

- ـ يقصد بالعبارات التالية الواردة في هذا الباب فيما يخص الحروف (د) و (هـ) و (و) من هذه الملاحظة حيثما وردت في المصنف :

- ـ معادن حديبية مكسوة بمعدن حديدي من نوعية مختلفة تتبع نظام المعدن الحديدي الغالب في الوزن.

- ـ منتجات من حديد أو من صلب محصل عليه بواسطة الاليكترولينز.

ـ ملاحظات تتعلق بالبنود التعريفية :

- ـ في هذا الباب يقصد بـ :

- ـ يخضع تصنيف الخلائق الحديدية في البنود التعريفية للرقم 72.02

ـ إلى القاعدة التالية :

ـ ملاحظات تكميلية :

- ـ يميز من بين المنتجات المسطحة بالتجليخ المسماة المغناطيسية ...

- ـ يقصد بالحديد الأبيض في الأرقام 72.10 و 72.12 :

ـ من قصدير يعادل أو يفوق 97 % وزنا.

- ـ في الأرقام 72.14 و 72.15 ، لا تدخل في البنود التعريفية المتعلقة

ـ بحديد التسليح إلا المنتجات ذات مقطع عرض دائري يعادل قطره أو يفوق 6 ملم ولا يتعدي 40 ملم.

«الباب 87»

ـ سيارات وجرارات ودراجات وعربات أخرى أرضية
ـ وأجزاؤها ولوازتها

ـ ملاحظات :

- ـ لا يحتوي هذا الباب على العربات التي صممت للسير فقط عن نسق الحديدية.

- ـ 2 -

ـ (الباقي بدون تغيير)

ـ ملاحظات تكميلية :

- ـ يستثنى من الأجزاء المفككة للسيارات المبندة في الباب 87 ، الأجزاء والعناصر المنكرة بعده ، والتي تبقى خاضعة لنظامها التعريفي ، الخاص بها :

» - هيكل معدنية للمقاعد ؛
 » - حزمات الكابلات الكهربائية ؛
 » - مبرد الحرارة بالماء (راديانور) ؛
 » - بطارية التشغيل ؛
 » - كاتمات الصوت ومواسير إخراج الدخان باستثناء المواسير
 الكتالينيكية ؛
 » - مخفضات صدمات التعليق ؛
 » - خزان الهواء المضغوط ؛
 » - خزان الوقود باستثناء المطرق أو المصنوع من البوليستير ؛
 » - إطارات خارجية من المطاط وأنابيب هوائية ؛
 » - أحزمة الأمان ؛
 » - بطانات كابحة للفرامل أو أفكاك مكسوة وصفائح للفرامل باستثناء تلك
 المركبة على المحاور الحاملة ؛
 » - كتل التوازن ؛
 » - مفصل ونافل حرفة المفصل.
 » 2 - تستثنى من الأجزاء المفكة للدرجات النارية (بما فيها الدرجات
 بمحركات) ودرجات بمحركات إضافية
 التي تبقى خاضعة
 للنظام التعريفي الخاص بها.

(الباقي بدون تغيير)

| الأسعار | بيان المنتجات | رقم التعرية |
|------------|---|---------------|
| الاعتدادية | العامة | |
| | بعض طيور بشره ، طازج أو محفوظ أو مطبوخ. ... بعض الدواجن : | 04.07 0407.00 |
| 0 | بعض الدجاج خال من الجراثيم الواصمة (S.P.F) ، طازج أو مبرد | 10 20 |
| 45 | غيرها : | |
| 70 | بعض الدجاج | 31 |
| 35 | غيرها | 39 |
| | | 90 |
| | بن ، وإن كان محمضاً أو متزوجاً منه الكافيين ، فشور وغلالات بن ، أبدال بن محترقة على بن بأية نسبة كانت. بن غير محمض : | 09.01 |
| 25 | غير متزوج منه الكافيين | 0901.11 00 |
| 35 | متزوج منه الكافيين | 0901.12 00 |
| | بن محمض : | 0901.21 00 |
| | | |
| | شاي وإن كان معطر. | 09.02 |
| | | 0902.10 00 |
| | - شاي أحضر (غير مختمر) في عبوات أخرى | 0902.20 00 |
| 17,5 | | |
| 30 | | |

» اللbd باستثناء الصنف المطلبي ؛
 » زريبة الصندوق الخلفي باستثناء الصنف المصنوع شكله باستعمال
 « الحرارة (تيرموفوري) ؛
 » دعامات لصفائح ترقيم السيارات ؛
 » غطاء وصفحة وقوس صفحة ؛
 » صندوق قلب بيكون (المسطح الخلفي بحافة) ؛
 » المقاعد ؛
 » حشو المقاعد ؛
 » مواد تأثير السيارات باستثناء الأصناف المتصلة أو المقولبة ؛
 » تأثير المقاعد من مادة الإسفنج (TEP) ؛
 » ماطورة أبواب ؛
 » هيكل معدنية للمقاعد ؛
 » حزمات الكابلات الكهربائية ؛
 » خرتوشات مصفي الهواء ؛
 » مبرد الحرارة بالماء (راديانور) ؛
 » بطارية التشغيل ؛
 » كاتمات الصوت ، مواسير إخراج الدخان باستثناء المواسير
 الكتالينيكية ؛
 » مخفضات صدمات التعليق ؛
 » خزان الهواء المضغوط ؛
 » خزان الوقود باستثناء المطرق ؛
 » إطارات خارجية من المطاط وأنابيب هوائية ؛
 » أحزمة الأمان ؛
 » بطانات كابحة للفرامل أو أفكاك مكسوة وصفائح للفرامل باستثناء
 المركبة على المحاور الحاملة ؛
 » كتل التوازن ؛
 » منه كهربائي .
 (ج) بالنسبة للسيارات التفعية أو الصناعية الثقيلة :
 » دراءة (زجاج أمامي للسيارات) باستثناء الدراءات المصنوعة من
 الزجاج السميك المصنوع من ثلاث طبقات (تريلوكس) ؛
 » الزجاج الجاني ؛
 » النظارة الخلفية باستثناء تلك التي من النوع المسخن ؛
 » لوازم القاطرة من البوليستير المقوى ؛
 » توابض بريش باستثناء تلك المصنوعة من ريش يأخذون ذات مطلع
 منغير ؛
 » وآفيات الصدمات باستثناء تلك المقولبة من البلاستيك أو المطرقة ؛
 » صندوق البطارية ؛
 » حامل للعجلة الاحتياطية ؛
 » اللbd باستثناء الصنف المطلبي ؛
 » دعامة لصفحة ترقيم السيارات ؛
 » مقاعد ؛
 » حشو المقاعد ؛
 » مواد تأثير السيارات باستثناء الأصناف المتصلة أو المقولبة ؛
 » تأثير المقاعد من مادة الإسفنج (TEP) ؛
 » ارتكان المقاعد وأليات الضبط ؛
 » ماطورة أبواب باستثناء المقولبة ؛

| الأسعار | | بيان المنتجات | رقم التعرفة | | الأسعار | بيان المنتجات | رقم التعرفة |
|------------|-------|---|--|------------|---------|--|---------------------------|
| الاعتبارية | الصلة | | | | | | |
| 35 | 55 | غيرها غاز النقط و هيدروكاربورات غازية أخرى . سلطة : | 27.11 | 90 | 17.5 | - شاي أسود (مختمر) و شاي مختمر جزئيا ، في عبوات أخرى مواد معدنية غير منكورة ولا داخلة في مكان آخر . | 0902.30 00 0902.40 00 |
| 17.5 | 30 | غاز طبيعي بربان بوتان | 2711.11 00 2711.12 00 2711.13 00 2711.14 00 | | 0 | | |
| 2.5 | 5 | | | | 12.5 | بيفولزيت تستعمل في تحضير منع الاستقطاب للنضان الكهربائية الجافة غيرها | 25.30 2530.90 10 90 |
| 2.5 | 5 | الغازلين والبرافين وشمع النفط ميكروكرستالين ، سلاك واكس ، أوزو . كيريت وشم لينيت وشم تورب وشمع معدنية أخرى ومواد مشابهة مستخلصة من خلط أو من طرق أخرى ولو كانت ملوونة . | 27.12 | | 0 | الزيوت الخام من النفط أو من المعادن القارية : | 27.09 2709.00 |
| | | ـ الفازلين البارافين المحتوى في الوزن على أقل من 0.75 % من الزيت غيرها قم النفط ، زفت النفط وبقايا أخرى من زيوت النفط أو من معادن قارية . قم النفط : | 2712.10 00 2712.20 00 2712.90 00 | | 0 | ـ موجهة إلى التكرير غيرها | 10 90 |
| 7.5 | 15 | ـ غير محرق محرق . | 2713.11 00 2713.12 00 | | 0 | ـ زيوت من النفط أو من المعادن القارية غير الزيوت الخام ، محضرات غير منكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت النفط أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70 % تكون هذه الزيوت فيها الغنصر الأساسي . | 27.10 2710.00 |
| 7.5 | 15 | ـ زفت النفط بقايا أخرى من زيوت النفط أو معادن قارية رفت وامضط ، طبيعي ، شيست ورمال فلارى ؛ أسطنطيت وصخور أسطنطية . | 2713.20 00 2713.90 00 | | 0 | ـ كربون الهيدروجين ممزوج (الكتلين) : معنا بكمية صافية تساوي 1 كلغ أو أقل غيرها | 11 19 |
| 7.5 | 15 | ـ شيست ورمال قارية غيرها | 2714.10 00 2714.90 00 | | 0 | ـ زيوت خفيف بتزيلات خاصة : | |
| 7.5 | 15 | ـ خليط فاري من أساس الاسفلت أو من رفت ، طبيعي ، من زفت النفط ، من قطران معندي أو سمع طبيعي لطران معندي (ملاط فاري ، كوت باكس ، ملاط) ملاط فاري غيرها : | 2715.00 | | 0 | ـ وايت سبريت غيرها | 21 29 |
| 7.5 | 15 | ـ رفت سلاك (ـ كوت باكس) مركبات لزفت النفط وما شابه ذلك . | 91 | 10 | 35 | ـ وقود ممتاز ولو بدون رصاص .. بتزيل عادي غيرها | 31 32 |
| 7.5 | 15 | ـ غيرها | 92 | | 12.5 | ـ زيوت متوازن زيوت ثقلة : | 39 |
| | | | 99 | | 12.5 | ـ نقط مكرر للإضاءة بتزيل للطيران غيرها | 41 |
| | | | 27.16 | 2716.00 00 | 12.5 | ـ زيوت التحريم وغيرها : | 42 |
| | | ـ مطاط مخلوط ، غير مبركن ، يأشكله الأرالية أو بشكل صفاتي أو لواح أو أشرطة . | 40.05 | | 0 | ـ زيوت الفازلين أو البرافين (من نوع واتروبيت) | 49 |
| | | ـ مطاط مضان إليه هباب الفحم أو السليكا . | 4005.10 | 10 | 12.5 | ـ زيوت للعزز الكهربائي زيوت أساسية | 51 59 |
| 17.5 | 30 | ـ صفاتي ، لواح وأشرطة | 20 | | 7.5 | ـ زيوت التشحيم وغيرها : | 60 |

| الأسماء | | بيان المنتجات | رقم التعرية |
|------------|--------|---|-------------|
| الاعتبادية | العامة | | |
| | | محلولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات النبار) ووشائط تأثير كهربائي. | 85.04 |
| | | - مغيرات كهربائية ساكنة | 8504.40 |
| | | - غيرها : | 10 |
| | | - مقومات النبار من ديدود مع معدل يمكن أن تعطي نبار كهربائي بقوة من 40 أمبير إلى 140 أمبير | 91 |
| 2,5 | 5 | - غيرها | 99 |
| 17,5 | 30 | - اسطوانات ، وأشرطة وغيرها من حوامل تسجيل الصوت أو التسجيلات معاقة ، مسجلة ، بما في ذلك الآلات والقوالب الهوائية لصناعة الأسطوانات ، ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل 37 | 8504.50 |
| | | - أشرطة مغناطيسية : -- لا يزيد عرضها عن 4 مم | 8524.21 |
| | | - مخصصة للحاسوب الالكتروني (برامج) | 91 |
| | | - يزيد عرضها على 4 مم ولكن لا يتجاوز 6,5 مم | 8524.22 |
| | | - مخصصة للحاسوب الالكتروني (برامج) | 91 |
| | | - يزيد عرضها عن 6,5 مم | 8524.23 |
| | | - مخصصة للحاسوب الالكتروني (برامج) | 91 |
| | | - غيرها | 8524.90 |
| | | - اسطوانات موجهة للحاسوب الالكتروني (برامج) | 91 |
| | | - مصباح وأنابيب كهربائية تضيء بنوع الشعيرات أو بالفريز بما في ذلك الأصناف المسماة ، مصابيح مفلترة ، والمصابيح والأنباب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء ، مصابيح فوسفية. | 85.39 |

| الأسماء | | بيان المنتجات | رقم التعرية |
|------------|--------|---|-------------|
| الاعتبادية | العامة | | |
| | | زجاج بشكل كرات (عدا الكريات الدقيقة الداخلة في البند 70.18) أو قضبان أو عيدان أو أنابيب ، غير مشغول. | 70.02 |
| | | - أنابيب : | |
| | | - غيرها | 7002.39 |
| | | قضبان وعيدان (أسلاك آلة) ، مجلخة بالحرارة بشكل لفات غير منتظمة من حديد أو من صلب. | 72.13 |
| | | - محتوية على مستحبات أو نتوافر أو تجوييفات أو غيرها من العيوب ناتجة عن عملية التجليخ. | 7213.10 |
| | | - ذات مقطع عرضي دائري - غيرها - من صلب سهل القطع - غيرها ، محتوية وزنا على أقل من 0,25 % من الكربون : | 10 |
| | | - ذات مقطع عرضي دائري قطره أقل من 14 م - غيرها - ذات مقطع عرضي دائري - غيرها - غيرها ، محتوية وزنا على 0,25 % أو أكثر ولكن أقل من 0,6 % من الكربون : | 90 |
| | | - ذات مقطع عرضي دائري قطره أقل من 14 م - غيرها - ذات مقطع عرضي دائري - غيرها - غيرها ، محتوية وزنا على 0,6 % أو أكثر من الكربون : | 7213.20 |
| | | - ذات مقطع عرضي دائري قطره أقل من 14 م - غيرها - ذات مقطع عرضي دائري - غيرها - غيرها ، محتوية وزنا على 0,6 % أو أكثر من الكربون : | 00 |
| | | - مصنوعات أخرى من زنك - غيرها - اسطوانات وحلقات أو أقراص من الزنك بما في ذلك ذات شكل سداسي ، محصلة من أشرطة بواسطة المجبوب ، مكونة لرسوم أولية محمصة للإنتاج بالقولبة لأغذية أنبوبية الشكل من المنتجين للتضليل الكهربائية | 79.07 |
| | | - غيرها - اسطوانات وحلقات أو أقراص من الزنك بما في ذلك ذات شكل سداسي ، محصلة من أشرطة بواسطة المجبوب ، مكونة لرسوم أولية محمصة للإنتاج بالقولبة لأغذية أنبوبية الشكل من المنتجين للتضليل الكهربائية | 7907.10 |
| | | - غيرها - اسطوانات وحلقات أو أقراص من الزنك بما في ذلك ذات شكل سداسي ، محصلة من أشرطة بواسطة المجبوب ، مكونة لرسوم أولية محمصة للإنتاج بالقولبة لأغذية أنبوبية الشكل من المنتجين للتضليل الكهربائية | 7907.90 |
| | | - غيرها - اسطوانات وحلقات أو أقراص من الزنك بما في ذلك ذات شكل سداسي ، محصلة من أشرطة بواسطة المجبوب ، مكونة لرسوم أولية محمصة للإنتاج بالقولبة لأغذية أنبوبية الشكل من المنتجين للتضليل الكهربائية | 10 |
| | | - غيرها - اسطوانات وحلقات أو أقراص من الزنك بما في ذلك ذات شكل سداسي ، محصلة من أشرطة بواسطة المجبوب ، مكونة لرسوم أولية محمصة للإنتاج بالقولبة لأغذية أنبوبية الشكل من المنتجين للتضليل الكهربائية | 90 |

| رقم التعرية | بيان المنتجات | العنوان | الاعتبارية | العامة |
|-------------|--|---------|------------|--------|
| 19 | غيرها | | | 5 10 |
| 90 | | | | |
| 90.07 | أجهزة تصوير سينمائية وأجهزة عرض سينمائية ، وإن تضمنت أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت. | | | |
| 9007.92 | أجزاء ولوازم : - لأجهزة عرض الأفلام | | | |
| 10 | غيرها : - مجموعات (بلوك) كروا دومالط وأجزاؤها | | | |
| 91 | محمد الرأس الزنان الرفاص وأجزاؤه | | | 2,5 5 |
| 92 | نوريل دوارنة ذات ثلاث عدسات مرئية (أجكستيف) وأجزاؤها | | | 2,5 5 |
| 93 | فانيس عرض الصور كاملة وأجزاؤها | | | 2,5 5 |
| 94 | | | | |
| 99 | | | | |

IV. أ) يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المولدات الكهربائية والمحولات الدائرة الكهربائية المدرجة في الوضع الجمركي 85.02 وذلك عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى غاية 31 ديسمبر 1994 ،

ب) يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد المولدات الكهربائية والمحولات الدائرة الكهربائية المدرجة في الوضع الجمركي 85.02 وذلك عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1995 .

٧. - يوقف ابتداء من فاتح يناير 1995 استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد النخل الملقع من نوع الطنانة (مستخرج الوضع التسليفي ٠١٠٦.٥٥.٩١)، المستعمل في الزراعة المغطاة.

VI. - يوقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد زيت الزيتون العصرة الأولى (زيت بكر) المدرجة في الوضع التعريفي 1509.10.00 والمستوردة من قبل القوات المسلحة الملكية أو لحسابها ، وذلك ابتداء من فاتح يناير 1995 وفي حدود حصة 1.300.000 لتر.

وقف استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة على استيراد الحيوانات الحية الأصلية المتخذة للاتساع من صنف الالب

النهاية 12

١. - تعد ابتداء من قانون ينالر 1995 أحكام المادة 6 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الى الحيوانات الحية الأصلية المستخدمة للإنسال من صنف الإبل. (ستخرج الوصم الجمركي، 01.06.00.92.00) :

١٣.٨٦ - ينسخ ابتداء من التاريخ المذكور قرار وزير المالية رقم ١٤٠٦ الصادر في ٢٨ من ربى الآخر (١٠ يناير ١٩٨٦) برف استفهام

| رقم التعريفة | بيان المنتجات | السلعة | الأسعار |
|--------------|--|------------|---------|
| | | الاعتبادية | العلمة |
| 8539.40 | - مصايبع وأنابيب ذات أشعة فوق البنفسجية أو تحت الحرارة ، مصايبع فوسفية . - مصايبع وأنابيب ذات أشعة تحت الحرارة - مصايبع فوسفية : - مصايبع من زيلون بقدرة من 1000 واط إلى 2500 واط غيرها غيرها | 25 | 35 |
| 21 | | 2,5 | 5 |
| 29 | | 25 | 35 |
| 90 | | 25 | 35 |
| 8539.90 | | | |
| 85.45 | - أقطاب من فم الملح وخدمات المصايبع أو الخلايا المولدة وأصناف أخرى من جرافيت أو من غيره من الفحم سواء أكانت بمعدن أو دونه من الأنواع المستعملة في أغراض كهربائية . - أقطاب : | | |
| 8545.11 | | 0 | 0 |
| 8545.19 | غيرها | | |
| 90.02 | عدسات ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت ، مرئية تكون أجزاء أو تراكيب للأدوات والأجهزة عدا لمنافذ هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغول بصربيا . - عدسات مرئية (أيجكتيف) : -- لأجهزة التقاط العناصر أو لأجهزة عرض الصور أو لأجهزة الفوتونغرافية أو السينماتوغرافية لتكبير أو تصغير الصور . -- لأدوات وأجهزة التصوير الفوتونغرافي أو السينماتوغرافي أو لاستعمالاتها : --- عدسات مرئية (أيجكتيف) لأجهزة عرض الصور السينماتوغرافية 35 م : عدسات مرئية (أيجكتيف) باتورامي محيط 1,37 ، عدسات مرئية (أيجكتيف) أولية سكوب محيط 1,66 ، عدسات مرئية (أيجكتيف) هيركونار سكوب محيط 2,35 | | |
| 9002.11 | | | |
| 11 | | | |
| 19 | غيرها | 2,5 | 5 |
| 90 | | 5 | 10 |
| 9002.90 | غيرها | | |
| 11 | -- للآلات وأجهزة التصوير الفوتونغرافي أو السينماتوغرافي أو لاستعمالاتها : -- مرآة مقعرة لثانوس عرض الصور | | |

« ويجب أن تستعمل المخصصات المؤسسة عند اختتام كل سنة مالية للأغراض التالية قبل انصرام أجل خمس سنوات من تاريخ الاختتام المذكور :

- ١ - إنجاز الدراسات والأعمال والبناءات و - أو تملك التجهيزات والتكنولوجيا وبوجه عام جميع العمليات اللازمة لما يلي :
- أ) القيام بأعمال البحث والتنقيب في المناجم أو أجزاء المناجم التي لم يعترف بها بعد ؛

- ٤) تحسين عمليات إعادة استعمال المواد المعدنية بعد استغلالها :
- ٥) رفع قيمة المواد المذكورة :
- ٦) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء والمقاعلات لـأجل تخصيب المعادن :
- ٧) المساعدة في المؤسسات الهدافـة إلى تحقيق الأغراض التالية :
 - ١) البحث عن المواد المعدنية واستغلالها :
 - ٢) رفع قيمة المواد المذكورة :
 - ٣) صنع المعدات المنجمية والخاصة بالحفر والجيوفيزياء والمقاعلات لـأجل تخصيب المعادن.
- ٨) ويتوقف استعمال المخصصات المرصدة للعمليات المبينة في ١ (د) و ٢ (ب - ج) أعلاه على :
- ٩) تأسيس الحد الأقصى للمخصصات :
- ١٠) وإثبات استعمال ٥٥ % على الأقل من المخصصات المذكورة للعمليات المبينة في ١ (أ) أعلاه.

ويمكن أن تحول إلى حساب احتياطي المبالغ التي اعترفت بالإدارة واستعمالها فعليا داخل الأجل المقرر في واحدة أو أكثر من العمليات المبينة أعلاه.

ويعاد إدراج المبالغ غير المستعملة من كل مخصص في النتيجة الجبائية للسنة المالية التالية لسنة انصرام الأجل المضروب لاستعمال المخصص المنكرو.

المادة 16 - I . - تؤدى الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية في أربع دفعات ..

للدلاء بالاقرار العموماً إليه أعلاه.

وفي حالة العكس تقوم الشركة تلقائياً باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها ، وإن اقتضى الحال من باقي الدفعات الأخرى ويرد الباقى المحتمل تلقائياً إلى الشركة من قبل وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك داخلاً أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة احتياطية على الحساب.

II . - فيما يتعلق بالشركات المغفاة مؤقتاً من أداء مبلغ الحد الأدنى ..

(الباقي لا تغمس فيه)

II .- تتم أحكام البند I بال المادة 27 من القانون المشار إليه أعلاه
رقم 24.86 بالفقرة الثالثة التالية ابتداء من فاتح يناير 1995 :
، المادة 27 .- (الفقرة الثالثة) . ويجب زيادة على ذلك على الشركات التي
يطلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في البند I بالفصل 5 من قانون

الصراط والرسوم المفروضة على استيراد الألب والموافق عليه بالمادة 3 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986).

لضريبة علم الشركات

المادة ١٣

I. - تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام المادة 7 - 2 وأحكام الفقرة الأخيرة بالبند I من المادة 16 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

، المادة 7 . - 2 . المخصصات المرصدة للمساكن والمخصصات المرصدة ، لاعادة تكوين المناجم.

٦) تعتبر تكاليف قابلة للخصم بحسب مدلول المادة ٥ أعلاه المخصصات المؤسسة في حدود :

- ١) ٣ % من النتيجة الجانية قبل مباشرة الضريبة وذلك بهدف تمويل صندوق، بعد :

..... وفي حالة التخلص
..... العياله المنكورة.

٦) وتطبق أحكام البند «أ» أعلاه على.....

٧) بتاريخ 29 من ذي القعدة 1405 (17 أغسطس 1985).
 ب) 50 % من النتيجة الجبائية للمؤسسات المنجمية قبل مباشرة الضريبة
 على أن لا تتجاوز هذه النسبة 30 % من مجموع رقم معاملاتها الناتج عن
 به المنتجات المستخرجة من المناجم المستغلة.

٦١) (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم.

- ودرج المخصصات المرصدة لغاية تكوين المناجم في باب الخصوم من موازنة المؤسسة المعنية تحت عنوان خاص يبرز مبلغ مخصصات كل سنة مالية.

وإذا لم يتأت إنجاز التسلیم الآتف التکر نظراً لتعذر الاتصال بالخاضع للضريبة أو بأي شخص ينوب عنه وجب الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

وتعتبر الوثيقة مبلنة بصورة صحيحة عندما تسلم إلى ممثل قانوني أو مستخدمين أو أي شخص آخر يعمل مع الشركة الموجهة إليها الوثيقة.

IV. - تطبق أحكام الباب العاشر المكرر من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 على النيليات الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1995.

أحكام ضريبية لفائدة الزيادة في رأس مال الشركات

المادة 14

I. - تنتهي بتنفيذها من الضريبة على الشركات بساوي نسبة 10% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات والقائمة في فاتح يناير 1994 التي تقوم في ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 1995 بدخول الغاية بزيادة في رأس مالها بمحض مشاركة نقية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جاربة.

ويشمل التخفيض المذكور مبلغ الضريبة على الشركات المستحقة فيما يتعلق بالسنة المالية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن يستنزل إنقضى الحال من المبلغ المذكور المدار الذي تغير استقراره من الحد الأدنى.

وإذا ثبت أن المبلغ المشار إليه أعلاه غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة استنزلباقي من الدفعات لدفعات التموينية على الحساب المستحقة فيما يتعلق بالسنة المالية التالية للسنة المشار إليها في الفقرة السابقة.

II. - توقف الاستفادة من أحكام البند I بهذه المادة على توفر الشروط التالية :

أ) أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكلمه قبل فاتح يناير 1996؛

ب) لا يكون قد بُوشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 1994؛

ج) لا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال أو توقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من البند I أعلاه.

وفي حالة تخفيض رأس المال أو توقف الشركة عن مزاولة نشاطها قبل انصرام أجل الخمس سنوات المشار إليه أعلاه ، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقاً وبعد إبراجه في السنة المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من البند I أعلاه دون الأخذ بتطبيق الفرامة والعلاوات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

المالية لسنة 1978 رقم 1.77 أن ترقى إقرارها بالنتائج الجائحة بالقائمة المتضمنة أسماء حائزها أو حصصها المستقيدة أو حصن مؤسسيها أو حصن المشاركة فيها كما هي محددة في البند VII - 2 من الفصل المذكور.

III. - تتم أحكام القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه بالمادة 46 . 2 والباب العاشر المكرر التاليين :

المادة 46 . 2 . - الجزاءات على المخالفات للالتزامات المفروضة على الشركات التي يطلب عليها الطابع العقاري.

تعاقب بغرامة مبلغاً 10.000 درهم الشركات التي يطلب عليها الطابع العقاري كما هي محددة في البند 1 من الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 التي لم تدل داخل الأجل المضروب لذلك وفي نفس الوقت مع الإقرار بنتائجها الجائحة بالقائمة المتضمنة أسماء حائزها أو حصص مؤسسيها أو حصصها المستقيدة أو حصن المشاركة فيها والمنصوص عليها في البند VII - 2 من الفصل المذكور.

وإذا كانت القائمة المذكورة بها تشتمل على إغفالات أو بيانات غير صحيحة تعرضاً الشركات لغرامة مبلغاً 200 درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح من غير أن يزيد مبلغ الغرامة المذكورة على 5.000 درهم.

وتستوفى الغرامات المشار إليها أعلاه عن طريق إصدار جداول «تحصيلها».

الباب العاشر المكرر

التبيّن

المادة 50 . 2 - تتماماً لأحكام المواد 29 و 33 و 39 و 40 . (ج) و 42 و 47 من هذا القانون ، إذا تعذر تسليم التبليغ المقرر فيها بالعنوان الذي حدنته الشركة في إقراراتها أو عقودها أو مراسلاتها المذكورة بها إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعترضة في حكمها التابع له مكان فرض الضريبة عليها لأي سبب من الأسباب غير الامتناع من تسلمه ، بمهر التبليغ المذكور بواسطة المأموريين المخلفين التابعين لادارة الضرائب أو أعيان كتابة الضبط أو الأعيان القضائية أو بالطريقة الادارية.

ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعنى بالأمر في ظرف مغلق.

ويثبت التسلیم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الادارة . وسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعنى بالأمر.

ويجب أن تتضمن شهادة التسلیم البيانات التالية :

- اسم العون المبلغ وصفته ؛

- تاريخ التبليغ ؛

- الشخص المسلمة الوثيقة إليه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي يقوم بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك . وفي جميع الأحوال يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعترضة في حكمها المعنى بالأمر.

..... ١٢ - عمليات ترميم
 على أن التمنع بالإعفاء المنكر
 في الفقرة السابقة.

١٣ - عمليات بناء أماكن معدة خصيصاً للسكنى لا يزيد في كل وحدة، للمساكن مجموع مساحتها المغطاة على 100 m^2 ومجموع قيمتها العقارية على 200.000 درهم باعتبار الضريبة.

« وعلاوة على ما ذكر ، إذا كان المسكن المبني وفق الشروط المشار إليها « أعلاه محل تقوية فان ثمن البيع الأول يجب الا يزيد على 200.000 درهم . « ويراد بالمساحة المساحات الاجمالية المشتملة ، بالإضافة إلى الجدران « والجدرات الرئيسية ، على الملحقات التالية : البهو والحمام أو المرحاض « والاسيجة والمرافق (السرداب ومفصل الثياب والمرأب) سواء أكانت الملحقات « المنكورة داخلة أم غير داخلة في البناء الرئيسي .

« إذا تعلق الأمر بشقة تمؤلف جزءاً لا يتجزأ من عقار واحد فإن المساحات تشتمل ، بالإضافة إلى مساحة أماكن السكنى كما هي محددة أعلاه ، على قسم «الاجزاء المشتركة المخصصة للشقة المقتصدة المقدار بما لا يقل عن 10 % .

«ويشمل مجموع القيمة العقارية ثمن الأرض وتكلفة البناء الرئيسي واللحقات، وكذلك مصاريف حجر الماء والربط بالبوليام والكهرباء.

و لا نطبق الاحكام السابقة على توسيعات وحدات المسالك القائمة.

، ويصفى الارجاع المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة الذي يكون مستحقاً بصورة عادية في حالة عدم الاعفاء منه محسوباً على أساس مجموع القيمة العقارية باعتبار الضريبة مطروحة منه ثمن الأرض.

«لا يمكن ان يكون محل الارجاع المذكور مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المؤدبة عن اشربة ترجع الفاتورات أو البيانات الحسابية المحررة في شأنها الى، أكثر من أربع سنوات بعد تاريخ تحددها.

وتحدد نصوص تنظيم اجراءات تنظيف هذا النند.

١٤- خدمات المطعم التي تقدمها المؤسسة معاشرة الى مستخدمها.

، المادة ٩ . - يمكن أن يؤذن للمؤسسات المصدرة للمنتجات بناء على طلب منها وفي حود مجموع رقم المعاملات الذي أجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بأعمال التصدير المنجزة أن تسلّم ، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل ، البضائع والمواد الأولية واللائحة غير المرجعة والخدمات الالزام للأعمال المشار إليها أعلاه التي يمكن أن تخول الحق في الخصم والاسترجاع المنصوص عليهما في المادة ١٧ وما يليها إلى المادة ٢٠ بمخالفة الغاية من هذا القانون.

، ويمكن أن يؤذن للمؤسسات المستفيدة من الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرات 3 و 5 و 8 من المادة 8 بناء على طلب منها وفي حدود مجموع رقم معلماتها الذي أجزته خلال السنة المنصرمة فيما يتعلق بالأعمال المنجزة التي طبقت عليها الاستفادة من الاعفاءات المذكورة أن تتسلم ، مع وقف استيفاء الضريبة على القيمة المضافة في الداخل ، البضائع والمواد

III .- البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع أو صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم معاملاتهم السنوي 180.000 درهم أو يقل عن ذلك.

.....، ويراد « بالصانع الصغير » أو،
.....، يتفيد خدمات صغيرة.

٤- العمليات والخدمات المبنية بعده :

١٠. العمليات التي ينجزها

15

١٦ - العمليات التي ينجزها مستغلو سيارات التعليم.

« صندوق التجهيز الجماعي إلى الجماعات المحلية .

..... مع مراعاة المعاملة
(باقي لا تغير فيه)

٤ المادة ٨. - تغى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة ١٧ من هذا القانون :

- ٤- المساجد المسلمة والخدمات المقدمة من قبل المغاربة باصربيه
- ٥- لاجل التصدير.
- ٦- ويطبق الاعفاء على آخر بيع أتجز وآخر خدمة قدمت في المغرب وتنبع منها التكاليف وتمثيلها في قيمة

٦- ويراد بكل خدمة مقدمة للتصدير :

- ١- الخدمات المعدة لاستغلالها أو استعمالها خارج المغرب ;
- ٢- الخدمات المتعلقة ب المنتجات مصدرة والمنجزة لحساب موسسات مقامة بالخارج .

ويشترط للاستفادة من الأعفاء المذكور أن يثبت تصدير :

١- المنتجات ، بتقديم مستندات النقل وأوراق الارسال وأوراق البيع بالجملة

، والوصولات الجمركية أو غير ذلك من الوسائل التي تراقب المنتجات

- الخدمات ، ب تقديم الفاتورة المحرزة في اسم الزبون في الخارج والأوراق ، المثبتة للتسديد بالعملة الأجنبية مؤشراً عليها بصورة قانونية من قبل

• الهيئة المختصة أو أي وثيقة أخرى تلزم مهامها،
 • وإذا لم تكن لمصدر المنتجات محاسبة وجب عليه أن يمسك سجلًا يقيد
 • فيه صادراته مرتبًا تبعاً لتاريخ التصدير مع بيان عدد الطرود وعلماتها
 • وأرقامها ونوع المنتجات وقيمتها ووجهتها.

٦٠ وفى حالة تصدير منتجات على بد وسيط بالعمولة يجب على البائع أن يسلم
هذا الأخير فاتورة تتضمن تفاصيل وثمن المنتجات المسلمة وكذا بيان اسم
و عنوان الشخص الذي وقع التسلیم لحسابه الى الوسيط بالعمولة او بيان
العلامة الثانية او أي شارة أخرى مماثلة يستخدمها الوسيط لتعيين الشخص
المتوكّر ..

«ج) أن تقم شركة الائتمان الإيجاري كفالة بنكية
 أو ترهن في عقد التملك أو في عقد ملحق به العقار المتملك أو أي عقار آخر
 عدم التقيد بالالتزام المشار إليه في «أ»، أو «ب»، أعلاه
 «ولا ترجع الكفالة البنكية
 الحيازة من قبل المستأجر
 وإذا لم يسلم العقار المتملك أو المبني إلى المستأجر في الأجلين المنصوص عليهما في «أ»، و «ب»، أعلاه وجب على شركة الائتمان الإيجاري أداء
 على تاريخ عقد التملك
 «واستثناء من أحكام الفصل 49 أعلاه
 على تاريخ تسجيل العقد المبرم في شأن تملك
 العقار المقصود
 «ويغنى عقد تأسيس الكفالة
 (الباقي لا تعير فيه)

الضريبة على الأرباح العقارية

المادة 20

I. - ينبع على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام البندين I و II بالفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 بتاريخ 19 من محرم 1398 (30 ديسمبر 1977) :

الفصل ٥ -

٢) تفرض مصرية .

هذه المقالة

وتقضي كذلك الضريبة الآتية أن المكتسبة بمناسبة :

..... - 8

ويجب أن تتضمن شهادة القسليم البيانات التالية :

- اسم العون المبلغ وصفته :
- تاريخ التبليغ :
- الشخص المسلمة الوثيقة اليه.

، وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي يقوم بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك . وفي جميع الأحوال يوضع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى محصل التسجيل المعنى بالامر . وإذا لم يتأت إنجاز التسلیم الآتف الذکر نظراً لتعذر الاتصال بالخاص للضررية أو بأي شخص ينوب عنه وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي ترجم إلى المحصل المشار إليه أعلاه .

- وتعتبر الوثيقة ملقة بصورة صحيحة عندما تسلم :
- فيما يخص الاشخاص الطبيعيين ، إما الى الشخص المعنى وإما بموطنه ، الى اقرب له او مستخدمين عنده او الى أي شخص آخر يسكن او يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة ؛
- فيما يخص الشركات والاشخاص المعنوية الاخرى ، الى مثل قانوني او مستخدمين او أي شخص آخر يعمل مع الخاضم للرسم الموجهة

ويترتب على التبليغ المنصوص عليه أعلاه انقطاع القائد المشار إليه في الفقرة الأولى من الفصل 12 أعلاه.

III .- تغير أو تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام الفصل 98 (القسم بـ الفقرة 3 - 18 والفقرة 5) بالكتاب الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (نسمبر 1958) :

، الفصل 98 . تخضع لاجراء التسجيل وتسجل مع ارجاء الاداء أو بالمحاج او تعفى من هذا الاجراء :

١٨ - العقود المتعلقة بملك شركات الاتصال الإيجاري العقاري لأماكن تخصص لغرض مهني فقط ويجب وضعها رهن تصرف المستأجرين في إطار عقود ائتمان إيجاري عقاري أو لآراض فضاء أو مشتملة على بناءات مقرر هدمها ومرصدة في مجموعها لبناء الأماكن المذكورة.

٦- ويشترط للاستفادة من التسجيل بالمخان :
أ) فيما يتعلق بالأماكن المشار إليها أعلاه ، أن يتضمن عقد انتملك التزام
شركة الائتمان الإيجاري بوضع الأماكن رهن تصرف المستأجر في أجل لا
يتجاوز سنة واحدة من تاريخ العقد المذكور .

ب) فيما يتعلق بالأراضي المشار إليها أعلاه ، أن يتضمن عقد التملك ، التزام شركة الاتصال الإيجاري بوضع العقار المبني رهن نصرف المستأجر ، في أجل لا يتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ العقد المذكور ؟

، العنوان المذكور الشهادة وبيوجهها الى مفتش الضرائب المباشرة
، والرسوم المعترضة في حكمها المعنى بالأمر.
، اذا لم يتأت انجاز التسليم الانف الذكر نظرا لتعذر
، الاتصال بالخاضع للضريبة المهنية او بأي شخص ينوب عنه
، وجبت الاشارة الى ذلك في الشهادة التي ترجع الى
، المفتش المشار اليه في الفقرة السابقة.

«وتعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة عندما تسلم : «-فيما يخص الاشخاص الطبيعيين ، اما الى الشخص المعني « واما بعوطنه الى اقارب له او مستخدمين عنده او الى « اي شخص اخر يسكن او يعمل مع الموجهة اليه الوثيقة : «-فيما يخص الشركات والاشخاص المعنوية الاخرى ، الى « ممثل قانوني او مستخدمين او اي شخص اخر يعمل مع « الخاضع للضريبة المهنية الموجهة اليه الوثيقة.

« وإذا لم يقم المخالف بتسوية وضعيته داخل الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من هذا الفصل، وجب إثبات المخالفه بواسطة محضر وادى ذلك الى تطبيق غرامة تساوي ١٥٪ من مبلغ أصل الضريبة المستحقة فيما يتعلق بالضريبة المهنية المفروضة على السنة المثبتة المخالفه خالها، II - تطبق أحكام الفقرة الرابعة وما يليها من الفصل ١٩ - ٢ من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم ١.٦١.٤٤٢ كما وقع تتميمها بالبند ١ من هذه المادة على التbilligations الموجهة الى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير ١٩٩٥ .

الحضرية الضريبة

المادة 22

١. - تتم بالمادة ٢٠ - ٢ التالية أحكام القانون رقم ٣٧.٨٩ المتعلق بالضربي
الحضري والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم ١.٨٩.٢٢٨ بتاريخ فاتح جمادى
الآخرة ١٤١٠ (٣٠ ديسمبر ١٩٨٩) :

« المادة 20 - 2 - تتميما لأحكام المادتين 9 و 20 من هذا القانون
إذا تعذر تسليم التبليغ المقرر فيما بالعنوان الذي حدده الخاضع
لـالضريبة في إقراراته أو عقوبه أو مراسلاتة المدى بها إلى
مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعترضة في حكمها التابع
له مكان فرض الضريبة عليه لأي سبب من الأسباب غير الامتناع
من تسليمه، بوشر التبليغ المذكور بواسطة المأمورين المخلفين
التابعين لإدارة الضرائب أو أعيان كتابة الضبط أو الأعوان
القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

« ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعنى بالأمر في ظرف مغلق .»

« ويثبت التسلیم بشهادة تحرر في نسختين بمطابع تقدمه الإدارية . وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعنى بالأمر .»

- ولتحديد القيمة الكرأية المعتبرة أساساً لحساب الأداء
- النتبي الواجب على المؤسسات الفندقية، يطبق على ثمن تكلفة البناءات والتهيئات الخاصة بكل مؤسسة على حدة،
- إسقاطات تحدد مقاديرها تبعاً لأجزاء من ثمن التكلفة الإجمالي للمؤسسة الفندقية المعنية.

« ومقادير هذه الاسقطات هي :

- 20 % بالنسبة للجزء الذي يقل عن 3.000.000 درهم « من ثمن التكلفة :
- 40 % بالنسبة للجزء الذي يتراوح ما بين 3.000.000 و 6.000.000 درهم من ثمن التكلفة :
- 50 % بالنسبة للجزء الذي يتراوح ما بين 6.000.000 و 12.000.000 درهم من ثمن التكلفة :
- 60 % بالنسبة للجزء الذي يفوق 12.000.000 درهم « من ثمن التكلفة ».

«وفي حالة عدم التقييد بالأحكام الواردة أعلاه ، يدعى الخاضع للضريبة المهنية في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم لتسوية « وضعيته داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«إذا تعذر تسلیم التبليغ المنصوص عليه اعلاه بالعنوان الذي حده الخاضع للضريبة في إقراراته او عقوبه او مراسلاتة المدللي بها الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم ،المعتبرة في حكمها التابع له محل فرض الضريبة عليه ،لای سبب من الاسباب غير الامتناع من تسليمه ،بوشر التبليغ ،المذكور بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب او أعيان كتابة الضبط او الأعوان القضائيين او بالطريقة الادارية .»

«ويجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعنى بالأمر في ظرف مغلق».

«ويثبت التسلیم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه
الادارة. وتسلم نسخة من هذه الشهادة الى المعنى بالأمر.

• ويجب أن تتضمن شهادة التسلیم البيانات التالية:

- تاريخ التبلیغ :
- الشخص، المسلمة والشقة التي

• وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم
• التليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي يقوم
• بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الأحوال يوضع

ويشترط للاستفادة من التسجيل بالمجان:

«أ) فيما يتعلق بالاماكن المشار إليها أعلاه، أن يتضمن عقد التملك التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع الاماكن رهن تصرف المستأجر في أجل لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ العقد المذكور:

«ب) فيما يتعلق بالأراضي المشار إليها أعلاه، أن يتضمن عقد التملك التزام شركة الائتمان الإيجاري بوضع العقار المبني رهن تصرف المستأجر في أجل لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العقد المذكور:

«ج) أن تقدم شركة الائتمان الإيجاري كفالة بنكية أو ترهن في عقد التملك أو في عقد ملحق به العقار المتعلق أو أي عقار آخر..... عدم التقييد بالالتزام المشار إليه في (أ) أو (ب) أعلاه.

«ولا ترجع الكفالة البنكية الحياة من قبل المستأجر.

«إذا لم يسلم العقار المتعلق أو المبني إلى المستأجر في الأجلين المنصوص عليهما في (أ) و(ب) أعلاه، وجب على شركة الائتمان الإيجاري أداء على تاريخ عقد التملك.

«واستثناء من أحكام المادة 49 على تاريخ تسجيل العقد المبرم في شأن تملك العقار المقصد.

«ويغنى عقد تأسيس الكفالة

«(باقي لا تغير فيه)

الضريبة على عوائد الاسهم وتحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها

المادة 24

1. - تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 18.88 المتعلق بالضريبة على عوائد الاسهم وتحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.145 بتاريخ 22 من ربى الأول 1410 (23 أكتوبر 1989) :

«المادة 5. - (الفقرة الأولى) - يحدد سعر الضريبة بنسبة 10 / .

II. - الضريبة على عوائد الاسهم وتحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها البالغ سعرها 10 % تفرض على العوائد والدخل المذكورة الموزعة ابتداء من فاتح يناير 1995.

الضريبة المفروضة على محور المحرك

المادة 25

يتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 البند II من المادة 21 من القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر

«ويجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

«- اسم العون المبلغ وصفته:

«- تاريخ التبليغ:

«- الشخص المسلمة الوثيقة اليه.

«وإذا لم يستطع او لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي يقوم بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الأحوال يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة في حكمها المعنى بالأمر.

«وإذا لم يتأت إنجاز التسليم الأنف الذكر نظراً لعدم الاتصال بالخاضع للضريبة او بأي شخص ينوب عنه، وجبت الإشارة الى ذلك في الشهادة التي ترجع الى المفتش المشار اليه في الفقرة السابقة.

«وتعتبر الوثيقة مبلغ بصورة صحبة عندما تسلم:

«- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، إما الى الشخص المعنى، وإما بموطنه الى أقارب له أو مستخدمين عنده أو الى اي شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة اليه الوثيقة:

«- فيما يخص الشركات والأشخاص المعنوية الاخرى، الى ممثل قانوني أو مستخدمين أو اي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة اليه الوثيقة».

II. - تطبق أحكام المادة 20 - 2 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 37.89 كما وقعت إضافتها بالبند 1 من هذه المادة على التبليغات الموجهة الى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 1995.

المنافع الضريبية المخولة لفائدة عمليات الائتمان الإيجاري العقاري المخصص لغرض مهني

المادة 23

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 1995 أحكام المادة 11 - 1 (3) من قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991) :

«المادة 11.

«1. - التسجيل:

«3 - تسجل بالمجان العقود المتعلقة بمتلك شركات الائتمان الإيجاري العقاري لاماكن تخصص لغرض مهني فقط ويجب وضعها رهن تصرف المستأجرين في إطار عقود ائتمان إيجاري عقاري او لاراضي فضاء او مشتملة على بباءات مقرر هدمها ومرصدة في مجموعها لبناء الاماكن المذكورة».

القسم الثاني

وسائل المصالح واحكام خاصة

الباب الأول

الاحكام المطبقة في سنة 1995

I. - الميزانية العامة للدولة

المادة 35

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بنفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة بسبعة وأربعين ملياراً ومائة وأربعة وسبعين مليوناً وأربعين ألف درهم (47.174.419.000).

وتوزع هذه الاعتمادات على الوزارات والأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 36

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة للدولة المأذون لوزير الصحة العمومية في الالتزام بها مقدماً خلال سنة 1995 من الاعتمادات التي سترصد له في سنة 1996.

المادة 37

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة بأربعين ملياراً وتلثمانة وثمان وعشرين مليوناً وثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف درهم (40.328.325.000) منها ستة عشر ملياراً وستمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وستمائة ألف درهم (16.623.600.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1995.

وتوزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والإداء المذكورة على الوزارات والأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 38

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1994 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة للدولة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1994 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

المادة 39

يحدد بسبعة وعشرين ملياراً وستمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وثلاثمائة وثلاثة آلاف وأربعين ألف درهم (27.673.303.404) مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام من الميزانية العامة للدولة.

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى هذا القانون المالي.

(بالدرهم)

| البيان | الموارد | المبالغ التصوّر للنفقات |
|--|-----------------|----------------------------|
| II. - الميزانيات الملحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية : | | |
| الموارد | 456.680.000 | - |
| نفقات الاستغلال | | 414.578.000 |
| نفقات الاستثمار | | 42.102.000 |
| المطبعة الرسمية : | | |
| الموارد | 11.869.000 | - |
| نفقات الاستغلال | | 10.869.000 |
| نفقات الاستثمار | | 1.000.000 |
| الموانئ : | | |
| الموارد | 135.807.000 | - |
| نفقات الاستغلال | | 51.147.000 |
| نفقات الاستثمار | | 84.660.000 |
| المحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والغرافطية : | | |
| الموارد | 659.535.000 | - |
| نفقات الاستغلال | | 530.000.000 |
| نفقات الاستثمار | | 129.535.000 |
| مجموع الميزانيات الملحة | 1.263.891.000 | 1.263.891.000 |
| III. - الحسابات الخصوصية للخزينة | | |
| الحسابات المرصدة لأمور خصوصية ... | 12.683.907.000 | 12.693.907.000 |
| حسابات العمليات البنكية والتجارية .. | 33.050.000 | 33.250.000 |
| حسابات التسديد مع الحكومات الأجنبية .. | | للتنة |
| حسابات الاتخatz في المنظمات الدولية .. | 128.150.000 | للتنة |
| حسابات العمليات التقنية .. | | للتنة |
| حسابات استثمار الأموال .. | 405.000.000 | 405.000.000 |
| حسابات القروض .. | 1.429.613.000 | 515.490.000 |
| حسابات التسييرات .. | | للتنة |
| حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصدة .. | 2.396.500.000 | 2.396.500.000 |
| مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة .. | 17.076.220.000 | 16.044.147.000 |
| المجموع العام | 109.811.433.404 | 106.208.038.000 |
| زيادة نكاليف الدولة على الموارد | - | 3.603.395.404 |

المادة 33

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال سنة 1995 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للموارد المسجل في الباب الأول 13 - 1 - 1 بالفصل 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة للدولة بعنوان « حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقراضات الخارجية ».

المادة 34

يؤذن في إصدار اقراضات داخلية لمواجهة جميع نكاليف الخزينة خلال سنة 1995.

الالتزام بها مقدماً خلال سنة 1995 من الاعتمادات التي ستفتح له في سنة 1996 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسئي ، الصندوق الخاص بالطرق ..

النفقات الملزمه بها مقدماً من حساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسئي ، صندوق التنمية الفلاحية ،

المادة 45

يحدد بمائتين وثلاثين مليون درهم (230.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي في الالتزام بها مقدماً خلال سنة 1995 من الاعتمادات التي ستفتح له في سنة 1996 فيما يتعلق بحساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسئي ، صندوق التنمية الفلاحية ..

المادة 46

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات حسابات العملات البنكية والتجارية بثلاثة وثلاثين مليوناً وخمسين ألف درهم (33.050.000).

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات حسابات الانخراط في المنظمات الدولية بمائة وثمانية وعشرين مليوناً ومائة وخمسين ألف درهم (128.150.000).

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات حسابات استثمار الأموال بأربعين مليوناً وخمسة ملايين درهم (405.000.000).

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات حسابات القروض بمليار وأربعين وستة وعشرين مليوناً وستمائة وثلاثة عشر ألف درهم (1.429.613.000).

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات حسابات النفقات المقطرة من مبالغ مرصدة بمليارين وثلاثمائة وستة وسبعين مليوناً وخمسة ألف درهم (2.396.500.000).

المادة 51

استثناء من أحكام الفقرتين 1 و 3 من الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتر بمتابة القانون التنظيمي للمالية ، يظل العمل جارياً في سنة 1995 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعتمدة بها في 31 ديسمبر 1994 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

II. - الميزانيات الملحة

المادة 40

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق ببنفقات الاستغلال من الميزانيات الملحة بمليار وستة ملايين وخمسة وأربعين وتسعين ألف درهم (1.006.594.000) توزع على النحو التالي :

| | |
|--|------------------|
| - الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية | 414.578.000 درهم |
| - الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية | 10.869.000 درهم |
| - الميزانية الملحة للموانئ | 51.147.000 درهم |
| - الميزانية الملحة للمحافظة على الأماكن العقارية والمسح العقاري والخرائطية | 530.000.000 درهم |

المجموع 1.006.594.000 درهم

وتوزع هذه الاعتمادات على الأبواب وفقاً لبيانات الواردة في الجدول « هـ » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 41

يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار للميزانيات المنحة بأربعين وثلاثة وسبعين مليوناً ومائتين وسبعين وتسعين ألف درهم (493.297.000) منها مائتان وسبعين مليوناً ومائتان وسبعين وتسعمائة ألف درهم (257.297.000) اعتمادات أداء خلال سنة 1995.

وتوزع هذه الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام المذكورة وفقاً لبيانات الواردة في الجدول « و » المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 42

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب القانون المالي لسنة 1994 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار من الميزانيات الملحة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 1994 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام لنفقات الدولة.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 43

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة للوزراء في سنة 1995 فيما يتعلق بعمليات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية باثني عشر ملياراً وستمائة وثلاثة وثمانين مليوناً وتسعمائة وسبعين ألف درهم (12.683.907.000).

النفقات الملزمة بها مقدماً من حساب المبالغ المرصدة لأمور خصوصية المسئي ، الصندوق الخاص بالطرق ،

المادة 44

يحدد بمليار ومائة مليون درهم (1.100.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الشفاف العمومية والتكوين المهني وتكون الإطار في

المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربى الأول 1406 (31 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييره :

.....
المادة 33 -

.....
ا. يتضمن هذا الحساب :
في الجانب الدائن :

.....
« القسط الذي يزيد على 35 % من رسم الاستيراد المفروض عن الألبان واللحوم ومشتقاتها .

.....
« ابتداء من فاتح يناير 1995 . حصيلة الاقتطاع المحدد « بعده من الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات بموجب الفصل 9 (الجدول) من الظهير « الشريف المعتر بمقتضاه قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

.....
« 12 درهما عن الهيكتولتر من البنزين الممتاز :
« 12 درهما عن الهيكتولتر من البنزين العادي :
« 6.5 دراهم عن الهيكتولتر من الغازول :

.....
« ابتداء من فاتح أبريل 1995 . القسط الذي يفوق 2.5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد « المفروض على الحبوب ما عدا القمح اللين :

.....
« ابتداء من فاتح أبريل 1995 . القسط الذي يفوق 35 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد « المفروض على مشتقات الحبوب ما عدا القمح اللين :

.....
في الجانب المدين :

.....
« الاعانات المالية المنوحة للغرف الفلاحية والجمعيات « المهنية الفلاحية .

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية

رقم 3.1.13.09 (رقم 35.32 سابقا)

المسمي « صندوق الاصلاح الزراعي »

المادة 54

يتم على النحو التالي البند 11 من الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1012.68 بتاريخ 11 من شوال 1388 (31 ديسمبر 1968) المعتر بمقتضاه قانون المالية لسنة 1969 ، كما وقع تغييره وتنميته :

.....
الفصل 42 . 11. يتضمن هذا الحساب :

.....
في الجانب الدائن :

الباب الثاني

أحكام دائمة

الحسابات المرصدة لأمور خصوصية

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية

يسمي « صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية »

المادة 52

.....
ا. رغبة في التكهن من ضبط الحسابات المرتبطة بحماية بعض المنتجات الفلاحية الأساسية حين الاستيراد ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 1995 حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى « صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية » ، ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته .

.....
ii. يتضمن هذا الحساب :
في الجانب الدائن :

.....
1 - القسط الذي يفوق 12.5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على سكر الشمندر السكري أو قصب السكر أو مما معا في جميع أشكالهما ما دامت المنتجات المذكورة محل مقاضاة وذلك ابتداء من فاتح يناير 1995 بالنسبة إلى السكر الخام ومن فاتح فبراير 1995 بالنسبة إلى السكر المصفي :

.....
2 - القسط الذي يفوق 7.5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على الزيوت الزيتية ما دامت الزيوت الغذائية للبنور الزيتية محل مقاضاة وذلك ابتداء من فاتح مارس 1995 :

.....
3 - القسط الذي يفوق 12.5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على الزيت الغذائي للبنور الزيتية في جميع أشكالها ما دامت المنتجات المذكورة محل مقاضاة وذلك ابتداء من فاتح مאי 1995 بالنسبة إلى الزيوت الخام ومن فاتح يونيو 1995 بالنسبة إلى الزيوت المصفاة :

.....
4 - القسط الذي يفوق 2.5 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على القمح اللين ما دام الدقيق الوطني للقمح اللين محل مقاضاة وذلك ابتداء من فاتح أبريل 1995 :

.....
5 - القسط الذي يفوق 35 % من القيمة الجمركية فيما يتعلق بالرسم على الاستيراد المفروض على مشتقات القمح اللين ما دام الدقيق الوطني للقمح اللين محل مقاضاة وذلك ابتداء من فاتح أبريل 1995 .
في الجانب المدين :

.....
- المبالغ المدفوعة لفائدة ميزانية صندوق المقاضاة من الموارد المنصوص عليها في 1 و 2 و 3 أعلاه :

.....
- المبالغ المدفوعة لفائدة ميزانية المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني من الموارد المنصوص عليها في 4 و 5 أعلاه .

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية

رقم 3.1.20.05 (المسمي « صندوق التنمية الفلاحية »

المادة 53

.....
يغير على النحو التالي الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمي « صندوق التنمية الفلاحية » المنصوص عليه في المادة 33 من قانون

١٢) - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

٢٠- حصيلة الرسم المفروض على محور المحرك بموجب المادة 21 من
قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 :

١٠. حصيلة الضريبة الاضافية المفروضة على تسجيل العربات ذات المحرك بموجب المادة 22 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 المشار إليه أعلاه؛

٤- حصيلة الغرامات والعقوبات المترتبة على الرسم والضررية المشار
إليها أعلاه؛

١٠ - حصيلة الاقطاع المحدد بعده من الرسوم الداخلية على الاستهلاك
، المفروضة على بعض المنتجات بموجب الفصل ٩ (الجدول ت) من
، الطهير الشريف المعين بمثابة قانون رقم ١.٧٧.٣٤٠ بتاريخ
، ٢٥ من شوال ١٣٩٧ (٩ أكتوبر ١٩٧٧) :

٤١ درهماً عن الهيكتولتر من البنزين الممتاز ؟

٤١ درهماً عن الهيكتولتر من البنزين العادي؛

١٠ - 23,5 درهما عن الهيكتولتر من الغازوال.

٦٣٠ في الجانب العدلي :

١٠. النقاط المترتبة على لصلاح شبكة الطرق وإصلاحها وتعهداتها واستغلالها :

النفقات المتربعة على بناء الطرق وتهيئتها في حدود 55 % من حصيلة الاقطاع من الرسوم الداخلية على الاستهلاك المثار إليها في البند 11 أعلاه.

٤- الناقلات المترتبة على تهيئة وتسخير المستودعات والمعامل الخاصة
، بمعدات تمهيد الطرق؛

٤- النفقات المتربعة على الدراسات المتعلقة بالطرق :

١٠- مصاريف طبع اتصالات للرسم (فنيّت) والمطبوعات :

٤- المرجعات من المبالغ المقروضة بغير حق المدرجة في الحساب.

في الجانب المدين :

- ـ أداء المبالغ اللازمة لتسديد اثمن عمليات التملك العقاري
- ـ أيا كان شكلها بما فيها المنجزة عن طريق الشفعة وكذا
- ـ التمويلات والمبالغ المرجعة التي تتحملها الدولة في
- ـ إطار الاصلاح الزراعي وقانون الاستثمارات الفلاحية واسترجاع
- ـ الدولة لاراضي الاستثمار ورد الاملاك الفلاحية المصادرية
- ـ ملوكها القدماء أو المستحقين عنهم

..... - المبالغ المدفوعة الى الميزانية العامة للدولة .

- المبالغ المدفوعة إلى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي

- ارجاع التسبيقات الممنوعة

الباقي لا تغيير فيه

3.1.17.01.1 تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم

35.56) سائقاً) المسمى ، الصندوق الخاص بتعهد الطرق .

الصادر ٥٥

تنسخ أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1989 رقم 21.88 المحدث بموجبها حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » وتحل محلها الأحكام التالية ابتداء من فاتح يناير 1995 :

«المادة 43 - ١. رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة ببناء شبكة الطرق المترتبة التابعة للدولة وأصلاحها وتعهدها واستقلالها، يحدث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «الصندوق الخاص بالطرق»، ويكون الوزير المكلف بالأشغال العمومية هو الامر بقبض موارده وصرف نفقاته».

الجدول ١٠
(المادة 32)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1995

(بالدرهم)

١. - الميزانية العامة للدولة

| الباب | الفصل | القرة | بيان الموارد | نفقات سنة 1995 |
|-------|-------|-------|---|----------------------|
| | | | البلاط الملكي | |
| | | | الادارة العامة : | |
| | | 00 | الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات 10 | 40.000 |
| | | 20 | الرسوم المستوفاة عن أوصمة الملكة 20 | 90.000 |
| | | 30 | موارد متنوعة 30 | للتذكرة |
| | | | مجموع موارد الادارة العامة 130.000 | |
| | | | مجموع موارد البلاط الملكي 130.000 | |
| | | | وزارة العدل | |
| | | | القطاع القضائي : | |
| | | 30 | الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم 10 | 50.000.000 |
| | | 20 | الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحکم بها قضائيا 20 | 20.000.000 |
| | | 30 | موارد متنوعة 30 | للتذكرة |
| | | | مجموع موارد القطاع القضائي 70.000.000 | |
| | | | إدارة السجون : | |
| | | 40 | موارد متنوعة من مصلحة السجون 10 | 90.000 |
| | | 20 | موارد متنوعة 20 | للتذكرة |
| | | | مجموع موارد إدارة السجون 90.000 | |
| | | | مجموع موارد وزارة العدل 70.090.000 | |
| | | | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | |
| | | | البعثات الدبلوماسية والقنصلية : | |
| | | 80 | الرسوم القنصلية 10 | 140.000.000 |
| | | 20 | الرسوم التي يستوفيها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقد المتعلقة بالملاحة والتجارة و مختلف الشهادات 20 | |
| | | 30 | المثبتة لمنشأ البضائع وتغريغها ومصدرها والشهادات الجمركية 30 | 500.000 2.100.000 |
| | | | موارد متنوعة 30 | |
| | | | مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية 142.600.000 | |
| | | | مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون 142.600.000 | |
| | | | وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الداخلية | |
| | | | الادارة العامة : | |
| | | 00 | حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار 10 | 11.000.000 |
| | | 20 | موارد متنوعة 20 | للتذكرة |
| | | | مجموع موارد الادارة العامة 11.000.000 | |

| التغيرات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|--|---|----------------------|-------|--------|
| 600.000 للنكرة للنكرة | الادارة العامة للأمن الوطني : الأثارى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير التعويضات عن خدمات الشرطة المؤددة عنها أجرا موارد متفرعة | 10 20 30 | | 31 |
| 600.000 | مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطنى | | | |
| 11.600.000 | مجموع موارد وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الداخلية وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام | | | 1.1.09 |
| للنكرة للنكرة للنكرة | الميزانية الملحة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية : مساهمة الميزانية الملحة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الافتراض الملقاة على عائق الميزانية العامة فائض موارد الميزانية الملحة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية موارد متفرعة | 10 20 30 | 60 | |
| للنكرة | مجموع موارد الميزانية الملحة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية | | | |
| للنكرة | مجموع موارد وزارة الدولة في الداخلية والاعلام - الاعلام وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي | | | 1.1.10 |
| للنكرة للنكرة | الادارة العامة : رسوم التسجيل موارد متفرعة | 10 20 | 00 | |
| للنكرة | مجموع موارد الادارة العامة | | | |
| للنكرة | مجموع موارد وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي | | | 1.1.11 |
| للنكرة | الادارة العامة : موارد متفرعة | 10 | 00 | |
| للنكرة | مجموع موارد الادارة العامة | | | |
| للنكرة | مجموع موارد وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والثانوي | | | |
| 1.000.000 8.000.000 3.000.000 1.500.000 | وزارة الصناعة العمومية : رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمعلم في المؤسسات الصحية الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخابر موارد متفرعة | 10 20 30 40 | 00 | 1.1.12 |
| 13.500.000 | مجموع موارد الادارة العامة | | | |
| 13.500.000 | مجموع موارد وزارة الصحة العمومية | | | |

| نفقات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|----------------|--|--------|-------|--------|
| | وزارة المالية والاستثمارات | | | 1.1.13 |
| للتكررة | الادارة العامة : | 00 | | |
| للتكررة | المقويات والفراءات غير الجانبيه | 10 | | |
| للتكررة | المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات | 20 | | |
| 6.000.000 | ديون الخزينة المتقدمة | 30 | | |
| للتكررة | القطعان من نتاج العاب الرهان | 40 | | |
| 160.000.000 | القطعان من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقيه | 50 | | |
| 67.000.000 | مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عائق العبرانية العامة | 60 | | |
| للتكررة | موارد متنوعة | 70 | | |
| 233.000.000 | مجموع موارد الادارة العامة | | | |
| للتكررة | مديرية الشؤون الادارية وال العامة : | 20 | | |
| 4.000.000 | موارد القسم الميكانيغرافي | 10 | | |
| للتكررة | موارد متنوعة | 20 | | |
| 4.000.000 | مجموع موارد مديرية الشؤون الادارية وال العامة | | | |
| | ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | | | |
| للتكررة | الرسوم الجمركية : | 30 | | |
| 7.285.000.000 | رسوم الاستيراد | 10 | | |
| 6.807.000.000 | القطعان الجانبي عند الاستيراد | 11 | | |
| للتكررة | الرسوم المفروضة على تصدير المعادن | 12 | | |
| 605.000.000 | الاثابة على استغلال الفوسفات | 13 | | |
| 7.000.000 | الرسم التعريضي | 14 | | |
| 10.000.000 | رسوم التimir المستوفاة من لدن إدارة الجمارك | 15 | | |
| 10.000.000 | الرسوم الفصلية | 16 | | |
| 6.000.000 | الرسم المفروض على النقل الخاص | 17 | | |
| | الرسوم الداخلية على الاستهلاك : | | | |
| 142.000.000 | الرسوم المفروضة على الخمور والكحول | 18 | | |
| 395.000.000 | الرسوم المفروضة على أنواع الجمعة | 19 | | |
| 77.000.000 | الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناد | 20 | | |
| 170.000.000 | الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد الحلاة الصناعية | 21 | | |
| 91.000.000 | الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين | 22 | | |
| 25.000.000 | الرسوم المفروضة على الأغشية المطاطية والأوعية الهرانية وإطارات الجلات | 23 | | |
| 8.736.000.000 | الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة | 24 | | |
| | الضريبة على القيمة المضافة : | | | |
| 5.849.000.000 | الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد | 25 | | |
| 466.000.000 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 26 | | |
| للتكررة | محصلة المصادرات | 27 | | |
| | رسوم المراقبة : | | | |
| 6.000.000 | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير | 28 | | |
| 17.000.000 | الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير | 29 | | |
| 13.000.000 | الزيادات المترتبة على السدادات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير | 30 | | |
| 28.000.000 | موارد متنوعة | 31 | | |
| 30.745.000.000 | مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة | | | |
| | مديرية الضرائب | | | |
| | الضرائب المباشرة : | 50 | | |
| 228.000.000 | الضريبة المهنية (الباتانا) | 10 | | |
| 131.000.000 | ضريبة الأرباح المهنية | 11 | | |
| 6.085.000.000 | الضريبة على الشركات | 12 | | |

| الباب | الفصل | الفرقة | بيان الموارد | نفقات سنة 1995 | |
|-------|-------|--------|---|----------------------------------|----------------|
| | | 14 | الضريبة العامة على الدخل | 7.951.000.000 | |
| | | 15 | الاقتطاع من المرتبات والأجور | 27.000.000 | |
| | | 16 | المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين | 9.000.000 | |
| | | 17 | واجب التضامن الوطني | 883.000.000 | |
| | | 18 | المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المفأمة من الضريبة العامة على الدخل | 41.000.000 | |
| | | 20 | الرسوم المعائنة : | | |
| | | 21 | الضريبة الحضرية | 66.000.000 | |
| | | 22 | الرسوم المفروضة على الرخص المنوحة لبيع المشروبات | 28.000.000 | |
| | | 23 | ضريبة نتاج الأسماء أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها | 130.000.000 | |
| | | 24 | ضريبة الأرباح العقارية | 570.000.000 | |
| | | 25 | الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت | 1.275.000.000 | |
| | | 30 | المساهمة الابيرانية | للتذكرة | |
| | | 40 | الضريبة على القيمة المضافة في الداخل | 5.539.000.000 | |
| | | 50 | رسوم التسجيل : | | |
| | | 51 | رسوم نقل الملكية | 1.154.600.000 | |
| | | 52 | الرسوم المفروضة على العقود الأخرى | 125.900.000 | |
| | | 53 | الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية | 40.000 | |
| | | 54 | الرسوم القضائية | 190.000.000 | |
| | | 55 | الرسوم الفنية | 80.000.000 | |
| | | 56 | المساعدة القضائية | 3.000.000 | |
| | | 57 | الرسوم المفروضة على التأمينات | 255.000.000 | |
| | | 58 | رسوم متعددة وموارد ثينية | 100.000 | |
| | | 60 | رسوم التمبر : | | |
| | | 61 | التبرير الفريد والورق المدمج | 190.000.000 | |
| | | 62 | التبرير على الأوامر بالأداء | 160.000.000 | |
| | | 63 | بطاقة التعريف | 60.000.000 | |
| | | 64 | جوازات السفر | 210.000.000 | |
| | | 65 | تسجيل الأجانب | 700.000 | |
| | | 66 | رخص الصيد وحمل السلاح | 9.000.000 | |
| | | 67 | التبرير المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات | 310.000.000 | |
| | | 68 | رسم التبرير الخاص بمنشآت الاستيراد | 13.000.000 | |
| | | 69 | حصيلة بيع مدونة التسجيل | للتذكرة | |
| | | 70 | الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية : | | |
| | | 71 | الرسم الأساسي ورسم النسخة | 495.000.000 | |
| | | 80 | الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة | | |
| | | 81 | الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة | 220.000.000 | |
| | | 82 | الفرامات على رسوم التسجيل | 50.000.000 | |
| | | 83 | الفرامات على رسوم التبرير | 900.000 | |
| | | 84 | الرسم الاضافي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية | 10.000.000 | |
| | | 85 | حصيلة المصالحات في المخالفات الجيابية | للتذكرة | |
| | | 86 | موارد متعددة | للتذكرة | |
| | | 90 | | | |
| | 62 | | | مجموع موارد مديرية الضرائب | 26.500.240.000 |
| | | | مديرية الخزينة والمالية الخارجية | | |
| | | 10 | الموارد العادية : | | |
| | | 11 | الحصة المخصصة للدولة من أرباح بنك المغرب | 1.500.000.000 | |
| | | 12 | الحصة المخصصة للدولة من أرباح صندوق الابداع والتبرير | 200.000.000 | |
| | | 13 | الموارد الآتية من مكتب الصرف | 30.000.000 | |
| | | 14 | الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي | للتذكرة | |
| | | 15 | القواعد المترتبة على توظيف الأموال والسلفات | 467.000.000 | |

| الباب | الفصل | الفقرة | بيان الموارد | نفقات سنة 1995 |
|-------|-------|--------|---|----------------|
| | | | موارد الاقتراض : | |
| | | 20 | الاقتراضات الداخلية الطويلة الأجل | 5.000.000.000 |
| | | 21 | مقابل مبلغ الاقتراضات الخارجية | 12.000.000.000 |
| | | 22 | حصيلة أئون التجهيز المتعلقة بمدخل الاستثمار | للتکررة |
| | | 23 | الموارد الآتية من القرض الإيجاري | للتکررة |
| | | 24 | الهبات والوصايا : | للتکررة |
| | | 30 | الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية | 20.000.000 |
| | | 31 | الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام | للتکررة |
| | | 40 | المبالغ التي تؤديها المؤسسات العامة والشركات الحاصلة على امتياز إدارة مرفق عام عن القروض المنوطة لتمويل برامج التجهيز التي قامت بتمويلها الأولى الميزانية العامة للدولة | للتکررة |
| | | 50 | موارد متنوعة | 10.500.000 |
| | | 60 | | 19.227.500.000 |
| | 66 | | مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية | |
| | | | مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات | |
| | | 10 | عوند مؤسسات الاحتكار والاستقلال ومساهمات الدولة المالية الآتية من المكاتب ذات الطابع الصناعي والتجاري : | |
| | | 11 | أرباح المكتب الشريف للفوسفاط | للتکررة |
| | | 12 | الموارد الآتية من مكتب التسويق والتصدير | للتکررة |
| | | 13 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل | 110.000.000 |
| | | 14 | الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر | للتکررة |
| | | 15 | الموارد الآتية من مكتب البريد والمواصلات | 640.000.000 |
| | | 16 | الموارد الآتية من مكتب استغلال العوانس | 13.000.000 |
| | | 17 | الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العامة الصناعية والتجارية | للتکررة |
| | | 20 | عوند مؤسسات الاحتكار واستغلال الساهمات المالية الآتية من المقاولات العامة الأخرى : | |
| | | 21 | الحصة المرصدة للدولة من أرباح احتكار التبغ | 250.000.000 |
| | | 22 | الموارد الآتية من شركة التنمية الفلاحية | للتکررة |
| | | 23 | الموارد الآتية من معامل السكر | 76.000.000 |
| | | 24 | الموارد الآتية من الشركة الوطنية للصلب والحديد S.O.N.A.S.I.D. | 150.000.000 |
| | | 25 | الموارد الآتية من هوات متنوعة | للتکررة |
| | | 30 | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية : | |
| | | 31 | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة المجهولة الاسم المغربية لصناعة التكرير SAMIR | 100.000.000 |
| | | 32 | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركة الوطنية للمترولوجيات الفعلية SNPP | 35.000.000 |
| | | 33 | الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات | 50.000.000 |
| | | 40 | مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عائق الميزانية العامة | للتکررة |
| | | 50 | مساهمات المؤسسات العامة التي لها طابع مرفق عام في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عائق الميزانية العامة | للتکررة |
| | | 60 | الرسوم المفروضة على التبغ | 4.900.000.000 |
| | | 70 | موارد متنوعة | للتکررة |
| | | | مجموع موارد مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات | 6.324.000.000 |
| | 70 | | مديرية الأملاك المخزنية | |
| | | 10 | بيع أملاك الدولة المعدة للسكنى (المساكن الاقتصادية) | للتکررة |
| | | 20 | بيع عقارات مغربية فروية | 300.000.000 |
| | | 30 | بعض أملاك الدولة (الإيجار والتوكاليف الإيجارية الخ...) | 160.000.000 |
| | | 40 | التراث الشاغرة | للتکررة |
| | | 50 | النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة | 4.000.000 |
| | | 60 | موارد متنوعة | 1.100.000 |
| | | | مجموع موارد مديرية الأملاك المخزنية | 465.100.000 |
| | | | مجموع موارد وزارة المالية والاستثمارات | 83.498.840.000 |

| الباب | الفصل | الفقرة | بيان الموارد | نفقات سنة 1995 |
|--------|-------|---|---|----------------------|
| 1.1.15 | 00 | | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية | |
| | | الادارة العامة : | | |
| | 10 | الأثواب المفروضة على الامتياز المنوح لاستغلال الاماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحريه | 700.000 | |
| | 20 | الأثواب المفروضة على رخص الصيد في اعلى البحار المصاهمة المتعلقة بالصيد في اعلى البحار | 225.350.000 990.000.000 | |
| | 30 | المصالحات العبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري | 10.000.000 | |
| | 40 | موارد متنوعة | 740.000 | |
| | 50 | | | |
| | | مجموع موارد الادارة العامة | 1.226.790.000 | |
| 1.1.16 | 70 | | مجموع موارد وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية | 1.226.790.000 |
| | | الأمانة العامة للحكومة | | |
| | | مديرية المطبعة الرسمية : | | |
| | 10 | فائض موارد الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية | | |
| | 20 | مساهمة الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية في تحمل تكاليف الاقراض العلقة على عائق الميزانية العامة | | |
| | 30 | موارد متنوعة | | |
| | | مجموع موارد مديرية المطبعة الرسمية | للنكرة | |
| | | مجموع موارد الامانة العامة للحكومة | للنكرة | |
| 1.1.17 | 23 | | وزارة الأشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الأطر | |
| | | مديرية الشؤون الادارية : | | |
| | 10 | الأثابة المفروضة على استخراج المواد | 7.000.000 | |
| | 20 | الأثابة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة | النكرة | |
| | 30 | الأثابة المستحقة على احتلال الاملاك العامة | 2.000.000 | |
| | 40 | الموارد الآتية من الامتياز المنوح لاستغلال مياه ولعاس ومولاي بعقوب وسيدي حرازم | 1.000.000 | |
| | 50 | موارد متنوعة | 4.000.000 | |
| | | مجموع موارد مديرية الشؤون الادارية | 14.000.000 | |
| | | مديرية المواريء : | | |
| | 10 | فائض موارد الميزانية الملحة للمواريء | للنكرة | |
| | 20 | مساهمة الميزانية الملحة للمواريء في تحمل تكاليف الاقراض العلقة على عائق الميزانية العامة | للنكرة | |
| | 30 | موارد متنوعة | للنكرة | |
| | | مجموع موارد مديرية المواريء | 14.000.000 | |
| 1.1.18 | 52 | | وزارة النقل | |
| | | مديرية الملاحة الجوية المدنية : | | |
| | 10 | الرسوم المستوفاة في المطارات | 30.000.000 | |
| | 20 | موارد متنوعة | النكرة | |
| | | مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية | 30.000.000 | |
| | | مديرية النقل البري : | | |
| | 10 | الرسم المفروض على النقل الخاص | 10.000.000 | |
| | 20 | موارد متنوعة | النكرة | |
| | | مجموع موارد مديرية النقل البري | 10.000.000 | |
| | | مجموع موارد وزارة النقل | 40.000.000 | |

| نفاذات سنة 1995 | بيان الموارد | الفترة | الفصل | الباب |
|-----------------------------------|---|--|-------|--------|
| | وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي | | | 1.1.20 |
| 2.000.000 للتذكرة للتذكرة | ادارة العامة : موارد ضياعات التجارب والبيانات التجريبية المبالغ التي يؤديها المالك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية موارد متنوعة مجموع موارد الادارة العامة مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربية : منتجات الأملاك الغابوية موارد متنوعة مجموع موارد مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربية مديرية تربية الماشي : رسوم التحليل بالمخابر موارد مراكز تناسل الخيل موارد متنوعة مجموع موارد مديرية العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط فائض موارد الميزانية الملحة لمديرية المحافظة العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط مساهمة الميزانية الملحة لمديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط في تحمل تكاليف الافتراض الملقاة على عائق الميزانية العامة موارد متنوعة مجموع موارد مديرية المحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط مجموع موارد وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي وزارة الشباب والرياضة | 00 10 20 30 42 10 20 46 10 20 30 90 10 20 30 30 10 20 30 1.1.21 | | |
| 113.570.000 للتذكرة للتذكرة | مديرية الشباب والطفلة : مساهمة المتدربي الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات موارد متنوعة مجموع موارد مديرية الشباب والطفلة مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة وزارة الخوخصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة | 30 10 20 1.1.22 | | |
| 3.500.000.000 للتذكرة | ادارة العامة : حصيلة بيع الأسهم موارد متنوعة مجموع موارد الادارة العامة مجموع موارد وزارة الخوخصة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية . الصناعة التقليدية . | 00 10 20 00 1.1.26 | | |
| 1.000.000 للتذكرة للتذكرة | ادارة العامة : رسم وضع الطابع رسم التفتيش موارد متنوعة مجموع موارد الادارة العامة مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية . الصناعة التقليدية .. | 10 20 30 00 | | |
| 1.000.000 | | | | |
| 1.000.000 | | | | |

| نفقات سنة 1995 | بيان الموارد | الفترة | الفصل | الباب |
|--|---|--|-------|--------|
| | وزارة الطاقة والمعادن | | | 1.1.27 |
| 1.000.000 500.000 للتكررة | الادارة العامة : الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمخبرات موارد متنوعة | 10 20 30 | 00 | |
| 1.500.000 | مجموع موارد الادارة العامة | | | |
| 1.500.000 | مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن | | | |
| | وزارة التجارة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة والصناعة . | | | 1.1.28 |
| 2.500.000 2.500.000 2.000.000 | الادارة العامة : رسم معايير الموارز والمقاليس الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وابداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها موارد متنوعة | 10 20 30 | 00 | |
| 7.000.000 | مجموع موارد الادارة العامة | | | |
| 7.000.000 | مجموع موارد وزارة التجارة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة والصناعة | | | |
| | ادارة الدفاع الوطني | | | 1.1.34 |
| 500.000 للتكررة | الادارة العامة : ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية موارد متنوعة | 10 20 | 00 | |
| 500.000 | مجموع موارد الادارة العامة | | | |
| 500.000 | مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني | | | |
| | ادارات متنوعة | | | 1.1.00 |
| 1.500.000 100.000.000 3.000.000 للتكررة للتكررة للتكررة للتكررة للتكررة للتكررة 145.680.000 | الادارة العامة : الفرات والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات المسترجعات من الأجرور والمرتبات المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية مبالغ المساعدة : مبالغ المساعدة (التعاون الدولي) مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح حصلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ول مختلف الادارات العامة الموارد الاستثنائية الشكلية ترحل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة موارد متنوعة ناجمة عن تخفيض النفقات موارد متنوعة | 10 20 30 40 41 42 50 60 70 80 90 | 00 | |
| 250.180.000 | مجموع موارد الادارة العامة | | | |
| 250.180.000 | مجموع موارد الادارات المتنوعة | | | |
| 88.900.000.000 | مجموع موارد الميزانية العامة للدولة | | | |

٢٠. الميزانيات الملحة

| الباب | الفصل | الفرقة | بيان الموارد | نقدرات سنة 1995 |
|-------------|-------|--------|--|-----------------|
| | | | الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية الجزء الأول - موارد الاستغلال | |
| | | 61 | الادارة العامة : | |
| | | 10 | الاتاري والمساهمات : | |
| للتكررة | | 11 | الاتاري الراديوغرافية | |
| للتكررة | | 12 | الاتاري المستوفات عن استعمال الأجهزة التلفزيونية | |
| 110.000.000 | | 13 | المساهمة لمصلحة دار الإذاعة والتلفزيون المغربية | |
| للتكررة | | 20 | موارد المتعلقة بإذاعة المنوعات والمسرحيات | |
| | | 30 | محصيلة الإعلانات : | |
| للتكررة | | 31 | محصيلة بيع المجلة والإعلانات فيها | |
| للتكررة | | 32 | الموارد المتعلقة بالإعلانات على أمواج إذاعة طنجة | |
| 100.000.000 | | 33 | فائض موارد المصلحة المستقلة للإعلانات | |
| للتكررة | | 40 | محصيلة بيع المتفوقات التي صارت غير صالحة | |
| 20.000.000 | | 50 | موارد متنوعة وطارئة | |
| للتكررة | | 60 | إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون | |
| | | 70 | مبالغ المعايدة : | |
| 184.578.000 | | 71 | إعانة من الميزانية العامة لمد العجز الحاصل في الاستغلال | |
| للتكررة | | 72 | مساعدات متنوعة : | |
| | | 80 | المبالغ المرجعة : | |
| للتكررة | | 81 | المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور | |
| للتكررة | | 82 | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | |
| 414.578.000 | | | مجموع موارد الاستغلال | |
| | | | الجزء الثاني - موارد الاستثمار | 2.2.1.09 |
| | | 61 | الادارة العامة : | |
| | | 10 | مبالغ المساعدة : | |
| للتكررة | | 11 | مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار | |
| 42.102.000 | | 12 | مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة | |
| للتكررة | | 13 | مساعدات متنوعة : | |
| للتكررة | | 20 | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | |
| للتكررة | | 30 | ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | |
| 42.102.000 | | | مجموع موارد الاستثمار | |
| 456.680.000 | | | مجموع موارد الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية | |
| | | | الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية | 2.1.1.16 |
| | | | الجزء الأول - موارد الاستغلال | |
| | | 71 | الادارة العامة : | |
| 3.500.000 | | 10 | محصيلة الإعلانات بالجريدة الرسمية | |
| 1.800.000 | | 20 | محصيلة الإنتراكتس في الجريدة الرسمية وبيع أعدادها | |
| 2.250.000 | | 30 | محصيلة أشغال الطبع | |
| 50.000 | | 40 | محصيلة بيع الأشياء التي صارت غير صالحة | |

| نفقات سنة 1995 | بيان الموارد | الفقرة | الفصل | الباب |
|----------------|---|--------|-------|----------|
| 10.000 | موارد متنوعة وطارئة | 50 | | |
| | مبالغ المساعدة : | 60 | | |
| 3.259.000 | إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستقلال | 61 | | |
| للتكررة | مبالغ المساعدة المتنوعة | 62 | | |
| | المبالغ المرجعة : | 70 | | |
| للتكررة | المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور | 71 | | |
| للتكررة | المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية | 72 | | |
| 10.869.000 | مجموع موارد الاستقلال | | | |
| | الجزء الثاني - موارد الاستثمار | | | 2.2.1.16 |
| | الادارة العامة : | 71 | | |
| | مبالغ المساعدة : | 10 | | |
| للتكررة | مبالغ المساعدة المقيدة في القسم الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار | 11 | | |
| 1.000.000 | مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة | 12 | | |
| للتكررة | مساعدات متنوعة | 13 | | |
| | المبالغ المرجعة : | 20 | | |
| للتكررة | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | 21 | | |
| للتكررة | ترحيل الاعتمادات المتوفّرة في ميزانية السنة السابقة | 22 | | |
| 1.000.000 | مجموع موارد الاستثمار | | | |
| 11.869.000 | مجموع موارد الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية | | | |
| | الميزانية الملحة للموائمه | | | 2.1.1.17 |
| | الجزء الأول - موارد الاستقلال | | | |
| | الادارة العامة : | 41 | | |
| | رسوم المبناه : | 10 | | |
| 1.150.000 | رسوم المبناه المفروضة على السفن | 11 | | |
| 300.000 | إرشاد الياх وقوطها | 12 | | |
| 250.000 | رسوم المبناه المفروضة على الركاب والسواح الذين يقومون برحلة بحرية | 13 | | |
| 2.500.000 | رسوم المبناه المفروضة على البضائع | 14 | | |
| | الرسوم المستوفاة من التفريغ : | 20 | | |
| 450.000 | الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأ | 21 | | |
| 3.881.000 | الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك | 22 | | |
| | المبالغ المرجعة : | 30 | | |
| للتكررة | المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور | 31 | | |
| للتكررة | المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية | 32 | | |
| | مبالغ المساعدة : | 40 | | |
| للتكررة | مساعدات متنوعة | 41 | | |
| للتكررة | إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستقلال | 42 | | |
| 42.416.000 | اتواي احتلال املاك الدولة داخل الموانئ والرسوم على الامتياز | 50 | | |
| للتكررة | القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسويير | 60 | | |
| للتكررة | بيع معدات المبناه التي صارت غير صالحة | 70 | | |
| للتكررة | رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالمبناه | 80 | | |

| نفقات سنة 1995 | بيان الموارد | الفترة | الفصل | المطلب |
|--|---|--|----------|--------|
| 200.000 للنكارة | موارد أخرى : الموارد الآتية من استعمال الآلات موارد متفرعة وطارئة | 90 91 92 | | |
| 51.147.000 | مجموع موارد الاستغلال الجزء الثاني - موارد الاستثمار | | 2.2.1.17 | |
| 84.660.000 للنكارة | الادارة العامة : مبالغ المساعدة مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة مساعدات متفرعة المبالغ المرجعية : المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | 41 10 11 12 13 20 21 22 | | |
| 84.660.000 | مجموع موارد الاستثمار مجموع موارد الميزانية الملحة للواتي | | 2.1.1.20 | |
| 135.807.000 | الميزانية الملحة للمحافظة على الأموال العقارية وأحصاء العقارات ووضع الغرائب الجزء الأول - موارد الاستغلال | | | |
| 523.840.000 4.000.000 50.000 50.000 60.000 للنكارة 2.000.000 | الادارة العامة : رسوم المحافظة على الأموال العقارية حصيلة بيع الوثائق الطبوغرافية موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للغير موارد أشغال مسح الأراضي المنجزة للادارات العامة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمرافق ذات الامتياز .. حصيلة كراء المعدات موارد صندوق الضمان موارد متفرعة وطارئة | 91 10 20 30 40 50 60 70 | | |
| 530.000.000 | مجموع موارد الاستغلال الجزء الثاني - موارد الاستثمار | | 2.2.1.20 | |
| 129.535.000 للنكارة للنكارة للنكارة للنكارة | الادارة العامة : مبالغ المساعدة مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحة المرصدة للاستثمار مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة مساعدات متفرعة المبالغ المرجعية : المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة | 91 10 11 12 13 20 21 22 | | |
| 129.535.000 | مجموع موارد الاستثمار | | | |
| 659.535.000 | مجموع موارد الميزانية الملحة على الأموال العقارية وأحصاء العقارات ووضع الغرائب | | | |
| 1.263.891.000 | مجموع موارد الميزانيات الملحة | | | |

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

| موارد سنة 1995 | بيان الحسابات | الرقم الجديد | الرقم القديم |
|----------------|--|--------------|--------------|
| | 3.1. - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية | | |
| 80.000.000 | الحساب الخاص بالاقناعات من الرهان المتباين | 3.1.00.01.1 | 35 . 07 |
| 300.000 | حساب تنمية المبيب البشري | 3.1.00.02.1 | 35 . 14 |
| 30.000.000 | صندوق الدعم المقدم لمصالح تنظيم ومراقبة الأسعار والمنخرات | 3.1.00.03.1 | 35 . 51 |
| 550.000.000 | صندوق التهوض بتشغيل الشباب | 3.1.04.01.1 | 35 . 61 |
| 200.000.000 | صندوق التنمية القرورية | 3.1.04.02.1 | 35 . 62 |
| 160.000.000 | الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتتجديدها | 3.1.06.01.1 | 35 . 58 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بإعادة بناء مدينة أكادير | 3.1.08.01.1 | 35 . 29 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص لتهيئة محطات الاستحمام | 3.1.08.02.1 | 35 . 33 |
| 10.000.000 | الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس | 3.1.08.03.1 | 35 . 45 |
| 5.080.000.000 | حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة | 3.1.08.04.1 | 35 . 53 |
| للتذكرة | صندوق المساعدة على الانتاج السمعي البصري | 3.1.09.01.1 | 35 . 59 |
| - 198.000.000 | الحساب الخاص بالصيغة المركزية | 3.1.12.01.1 | 35 . 13 |
| 100.000 | الحساب الخاص بالمصادرات | 3.1.13.01.1 | 35 . 05 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية | 3.1.13.02.1 | 35 . 37 |
| 968.000.000 | الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة | 3.1.13.03.1 | 35 . 06 |
| 35.000.000 | الحساب الخاص بنتاج الوانصيبي | 3.1.13.04.1 | 35 . 10 |
| 26.000.000 | الحساب المشترك لبيع التبغ | 3.1.13.05.1 | 35 . 11 |
| 7.400.000 | الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين | 3.1.13.06.1 | 35 . 18 |
| 7.000 | صندوق الزيادة في الرواتب العمادية التي تؤديها شركات التأمين | 3.1.13.07.1 | 35 . 21 |
| 140.000.000 | مرصدات المصالح المالية | 3.1.13.08.1 | 35 . 27 |
| 20.000.000 | صندوق الاصلاح الزراعي | 3.1.13.09.1 | 35 . 32 |
| للتذكرة | صندوق مقابل قيمة السلع التي تسلّمها حكومة البلدان الصديقة والمنظمات الدولية | 3.1.13.10.1 | 35 . 34 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بالسفرية | 3.1.13.11.1 | 35 . 36 |
| 10.000.000 | الأرباح والخسائر المرتبطة على تحويل مبالغ النقاط العامة إلى عملات أجنبية | 3.1.13.12.1 | 35 . 38 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بتمويل قروض بناء وتملك المساكن الاقتصادية | 3.1.13.13.1 | 35 . 40 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بتمويل القروض المنوحة في إطار برامج إصلاح أوضاع الاحياء غير المتوافرة فيها شروط السكنى | 3.1.13.14.1 | 35 . 41 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بتمويل الصناعة الصغيرة | 3.1.13.15.1 | 35 . 42 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بتمويل برنامج تحسين زراعة الحضروات وتنميتها | 3.1.13.16.1 | 35 . 43 |
| للتذكرة | الصندوق الخاص بالزكاة | 3.1.13.17.1 | 35 . 44 |
| 275.000.000 | صندوق تضامن مؤسسات التأمين | 3.1.13.18.1 | 35 . 48 |
| 800.000.000 | صندوق مساعدة بعض الراغبين في انجاز مشاريع | 3.1.13.19.1 | 35 . 55 |
| 140.000.000 | الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية | 3.1.13.20.1 | 35 . 60 |
| 2.040.000.000 | صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية | 3.1.13.21.1 | |
| 1.090.000.000 | الصندوق الخاص بالطرق | 3.1.17.01.1 | 35 . 56 |
| 2.100.000 | الحساب الخاص برسم إصلاح المصالك القابوية | 3.1.20.01.1 | 35 . 15 |
| 120.000.000 | الصندوق الوطني الغابوي | 3.1.20.02.1 | 35 . 16 |
| 65.000.000 | الصندوق الخاص لأنفاذ الماشية وحماتها | 3.1.20.03.1 | 35 . 47 |
| 12.000.000 | صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية | 3.1.20.04.1 | 35 . 57 |
| 460.000.000 | صندوق التنمية الفلاحية | 3.1.20.05.1 | 35 . 52 |
| 20.000.000 | الصندوق الوطني للتنمية الرياضية | 3.1.21.01.1 | 35 . 54 |
| للتذكرة | الحساب الخاص برسم الفقراء | 3.1.26.01.1 | 35 . 08 |

| موارد سنة 1995 | بيان الحسابات | الرقم الجديد | الرقم القديم |
|----------------|---|--------------|--------------|
| 15.000.000 | الصندوق الوطني للعمل الثقافي | 3.1.29.01.1 | 35 . 46 |
| 120.000.000 | الصندوق الوطني لشراء الأراضي وتجهيزها | 3.1.30.01.1 | 35 . 35 |
| 20.000.000 | الصندوق الاجتماعي لسكني | 3.1.30.02.1 | 35 . 49 |
| 12.693.907.000 | مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية | | |
| | 3.2 . حسابات العمليات البنكية والتجارية | | |
| 20.000.000 | العمليات الخاصة المرتبطة بتزويد وحدات القوات المسلحة الملكية المرابطة في الأقاليم الصحراوية بالأغذية والمواد الغذائية | 3.2.04.01.1 | 31 . 05 |
| 250.000 | نصفية الصندوق العام للفروض بنطوان | 3.2.13.01.1 | 31 . 02 |
| 13.000.000 | العمليات الخاصة بإدارة الدفاع الوطني | 3.2.34.01.1 | 31 . 04 |
| 33.250.000 | مجموع موارد حسابات العمليات البنكية والتجارية | | |
| | 3.4 . حسابات الاتخatz في المنظمات الدولية | | |
| للتكررة | عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية | 3.4.13.01.1 | 32 . 00 |
| للتكررة | عمليات مع صندوق النقد الدولي | 3.4.13.02.1 | 32 . 01 |
| للتكررة | عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير | 3.4.13.03.1 | 32 . 02 |
| للتكررة | عمليات مع الشركة المالية الدولية | 3.4.13.04.1 | 32 . 03 |
| للتكررة | عمليات مع البنك الأفريقي للتنمية | 3.4.13.05.1 | 32 . 04 |
| للتكررة | عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية | 3.4.13.06.1 | 32 . 05 |
| للتكررة | عمليات مع صندوق ضمان الاستثمار | 3.4.13.07.0 | 32 . 06 |
| للتكررة | الصندوق العربي الأفريقي للتعاون التقني | 3.4.13.08.1 | 32 . 07 |
| للتكررة | البنك الإسلامي للتنمية | 3.4.13.09.1 | 32 . 08 |
| للتكررة | البنك العربي للتنمية الاقتصادية بأفريقيا | 3.4.13.10.1 | 32 . 09 |
| للتكررة | عمليات مع الشركة العربية للاستثمار | 3.4.13.11.1 | 32 . 10 |
| للتكررة | صندوق النقد العربي | 3.4.13.12.1 | 32 . 11 |
| للتكررة | المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية | 3.4.13.13.1 | 32 . 12 |
| للتكررة | الشركة الأفريقية لإعادة التأمين | 3.4.13.14.1 | 32 . 13 |
| للتكررة | عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية | 3.4.13.15.1 | 32 . 14 |
| للتكررة | عمليات مع شركة شيلتر - إفريقيا | 3.4.13.16.1 | 32 . 15 |
| للتكررة | العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية | 3.4.13.17.1 | 32 . 16 |
| للتكررة | العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير | 3.4.13.18.1 | 32 . 17 |
| للتكررة | العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمار | 3.4.13.19.1 | 32 . 18 |
| للتكررة | العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار | 3.4.13.20.1 | 32 . 19 |
| للتكررة | مجموع موارد حسابات الاتخatz في المنظمات الدولية | | |
| | 3.5 . حسابات العمليات النقدية | | |
| للتكررة | فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية | 3.5.13.01.1 | 33 . 02 |
| للتكررة | سحب الأوفية الموريتانية منإقليم وادي النجف | 3.5.13.02.1 | 33 . 03 |
| للتكررة | مجموع موارد حسابات العمليات النقدية | | |
| | 3.6 . حسابات استثمار الأموال | | |
| للتكررة | سهامات الدولة في مختلف الشركات | 3.6.13.01.1 | 40 . 00 |
| 405.000.000 | تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة | 3.6.13.02.1 | 30 . 00 |
| 405.000.000 | مجموع موارد حسابات استثمار الأموال | | |

| موارد سنة 1995 | بيان الحسابات | الرقم الجديد | الرقم القديم |
|----------------|--|--------------|--------------|
| | 3.7 .- حسابات القروض | | |
| للندركة | الاكتتاب في اقتراض منظمة الام المتحدة | 3.7.13.01.1 | 44 . 01 |
| للندركة | القروض المنوحة للقرض العقاري والفندي | 3.7.13.02.1 | 44 . 02 |
| للندركة | القروض المنوحة للبنك الوطني للاتماء الاقتصادي | 3.7.13.03.1 | 44 . 03 |
| للندركة | القروض المنوحة للتعاونيات الفلاحية | 3.7.17.04.1 | 44 . 06 |
| 79.600.000 | القروض المنوحة للمكتب الوطني للكهرباء | 3.7.13.05.1 | 44 . 07 |
| 5.500.000 | القروض المنوحة للمعمل الوطني لصناعة السكر من قصب السكر | 3.7.13.06.1 | 44 . 08 |
| للندركة | القروض المنوحة لشركة المغرب فوسفور | 3.7.13.07.1 | 44 . 09 |
| 9.900.000 | القروض المنوحة لدول أجنبية | 3.7.13.08.1 | 44 . 10 |
| للندركة | القروض المنوحة للشركة الوطنية لنهرية خنيج طنجة | 3.7.13.09.1 | 44 . 12 |
| 4.100.000 | القروض المنوحة لمعلم الاسمنت للمغرب الشرقي | 3.7.13.10.1 | 44 . 14 |
| 5.200.000 | القروض المنوحة للشركة الوطنية لنهرية خليج أكادير | 3.7.13.11.1 | 44 . 15 |
| للندركة | القروض المنوحة للشركة المغربية لاستغلال الفلاح | 3.7.13.12.1 | 44 . 17 |
| للندركة | القروض المنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي ولمراكز الاشغال | 3.7.13.13.1 | 44 . 20 |
| للندركة | القروض المنوحة لشركة النقل المغربية والخطوط الوطنية | 3.7.13.14.1 | 44 . 21 |
| للندركة | القروض المنوحة لشركة الخطوط الجوية الملكية المغربية | 3.7.13.15.1 | 44 . 22 |
| للندركة | القروض المنوحة للبنك المركزي الشعبي لتمويل برامج متعددة ذات طابع اجتماعي اقتصادي | 3.7.13.16.1 | 44 . 23 |
| 4.300.000 | القروض المنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحضرية للدار البيضاء | 3.7.13.17.1 | 44 . 24 |
| 8.340.000 | القروض المنوحة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي | 3.7.13.18.1 | 44 . 25 |
| 430.000 | القروض المنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين | 3.7.13.19.1 | 44 . 26 |
| 124.520.000 | القروض المنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب | 3.7.13.20.1 | 44 . 27 |
| 42.210.000 | القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء | 3.7.13.21.1 | 44 . 28 |
| 11.730.000 | القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالرباط وسلا | 3.7.13.22.1 | 44 . 29 |
| 2.550.000 | القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة | 3.7.13.23.1 | 44 . 30 |
| للندركة | القروض المنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء | 3.7.13.24.1 | 44 . 31 |
| 5.900.000 | القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكن | 3.7.13.25.1 | 44 . 34 |
| 3.000.000 | القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بنطوان | 3.7.13.26.1 | 44 . 35 |
| 7.000.000 | القروض المنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس | 3.7.13.27.1 | 44 . 36 |
| 50.000 | القروض المنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بنزارة | 3.7.13.28.1 | 44 . 37 |
| 770.000 | القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بآسفي | 3.7.13.29.1 | 44 . 38 |
| 17.930.000 | القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة | 3.7.13.30.1 | 44 . 39 |
| 1.820.000 | القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بباتنة | 3.7.13.31.1 | 44 . 40 |
| 3.150.000 | القروض المنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة | 3.7.13.32.1 | 44 . 41 |
| 2.350.000 | القروض المنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة | 3.7.13.33.1 | 44 . 42 |
| 4.410.000 | القروض المنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس | 3.7.13.34.1 | 44 . 43 |
| 8.110.000 | القروض المنوحة لشركة الوطنية لتسويق البنور | 3.7.13.35.1 | 44 . 44 |
| 3.380.000 | القروض المنوحة لمركزية الامناء والتنمية لجهة تاونات وفكك المعدنية | 3.7.13.36.1 | 44 . 45 |
| 2.500.000 | القروض المنوحة لوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاروية | 3.7.13.37.1 | 44 . 46 |
| 16.310.000 | القروض المنوحة لمعلم المكر من قصب السكر باللوكون | 3.7.13.38.1 | 44 . 47 |
| 11.000.000 | القروض المنوحة لصندوق التجهيز الجماعي | 3.7.13.39.1 | 44 . 48 |
| 1.930.000 | القروض المنوحة لوكالة المستقلة للمراقبة المتعددة المرافق بأكادير | 3.7.13.40.1 | 44 . 49 |
| 51.570.000 | القروض المنوحة للمكتب الوطني للبريد والمواصلات | 3.7.13.41.1 | 44 . 50 |
| 9.370.000 | القروض المنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية | 3.7.13.42.1 | 44 . 51 |
| 11.370.000 | القروض المنوحة لمكتب استغلال الموارد | 3.7.13.43.1 | 44 . 52 |
| 5.800.000 | القروض المنوحة لمعامل الفحم المغربية | 3.7.13.44.1 | 44 . 53 |

| موارد سنة 1995 | بيان الحسابات | الرقم الجديد | الرقم القديم |
|----------------|---|--------------|--------------|
| 200.000 | القروض الممنوحة للمختبر العام للتجارب والدراسات | 3.7.13.45.1 | 44 . 54 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية | 3.7.13.46.1 | 44 . 55 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة لشركة التعدين باميتر | 3.7.13.47.1 | 44 . 56 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة لمؤسسة أميون المغرب للصيد البحري | 3.7.13.48.1 | 44 . 57 |
| 1.100.000 | القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية | 3.7.13.49.1 | 44 . 58 |
| 1.000.000 | القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للبناء | 3.7.13.50.1 | 44 . 59 |
| 400.000 | القروض الممنوحة لوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناصور | 3.7.13.51.1 | 44 . 60 |
| 1.960.000 | القروض الممنوحة لمستشفى ابن سينا | 3.7.13.52.1 | 44 . 61 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للحربوب والقطاني | 3.7.13.53.1 | 44 . 62 |
| 14.410.000 | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية | 3.7.13.54.1 | 44 . 63 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمكتب الوطني للأبحاث والاستشارات الفلاحية | 3.7.13.55.1 | 44 . 64 |
| 2.040.000 | القروض الممنوحة لشركة الشريفة للبنزول | 3.7.13.56.1 | 44 . 65 |
| 28.280.000 | القروض الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء | 3.7.13.57.1 | 44 . 66 |
| | تحويل لفائدة مقالولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية | 3.7.13.58.1 | 44 . 67 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة لشركة المغاربية للتأمين عند التصدر | 3.7.13.59.1 | 44 . 68 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومتصرفية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منحة | 3.7.13.60.1 | 44 . 69 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة لوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي | 3.7.13.61.1 | 44 . 70 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة لشركة الوطنية للتجهيز والبناء | 3.7.13.62.1 | 44 . 71 |
| للتذكرة | القروض الممنوحة للمكتب الشريف للفوسفاط | 3.7.13.63.1 | 44 . 72 |
| 515.490.000 | مجموع موارد حسابات القروض | | |
| | 3.8 - حسابات التسبيقات | | |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للبلديات | 3.8.13.01.1 | 41 . 00 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للجماعات المحلية وللمجموعة الحصرية للدار البيضاء | 3.8.13.02.1 | 41 . 01 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للقرض العقاري والفندي | 3.8.13.03.1 | 42 . 00 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي | 3.8.13.04.1 | 42 . 03 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للإئام الاقتصادي | 3.8.13.05.1 | 42 . 04 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسباحة | 3.8.13.06.1 | 43 . 04 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية | 3.8.13.07.1 | 43 . 09 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحربوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية | 3.8.13.08.1 | 43 . 10 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء | 3.8.13.09.1 | 43 . 21 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لشركات ، الجنة المهنية للسكنى | 3.8.13.10.1 | 45 . 00 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة للمكتب السابق لقمامه المحاربين وضحايا الحرب | 3.8.13.11.1 | 45 . 01 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لمكتب المكتن العسكري | 3.8.13.12.1 | 45 . 11 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي | 3.8.13.13.1 | 45 . 12 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف | 3.8.13.14.1 | 45 . 16 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لعمل الاستمنت للمغرب الشرقي | 3.8.13.15.1 | 45 . 18 |
| للتذكرة | التسبيقات الممنوحة لمكتب مطارات الدار البيضاء | 3.8.13.16.1 | 45 . 20 |
| | مجموع موارد حسابات التسبيقات | | |

| موارد سنة 1995 | بيان الحسابات | الرقم الجديد | الرقم القديم |
|----------------|---|--------------|--------------|
| 20.000.000 | 3.9 . حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصودة | 3.9.04.01.1 | 36 . 05 |
| للتكررة | الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية | 3.9.04.02.1 | 36 . 08 |
| 100.000.000 | النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية | 3.9.08.01.1 | 36 . 09 |
| للتكررة | صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها | 3.9.13.01.1 | 36 . 02 |
| 12.000.000 | صندوق المبالغ المردودة من فوائد القروض لعمال المغاربة في الخارج | 3.9.13.02.1 | 36 . 10 |
| 55.000.000 | الصندوق الوطني الغابوي | 3.9.20.01.1 | 36 . 00 |
| 8.000.000 | حماية الأراضي واستصلاحها | 3.9.20.02.1 | 36 . 01 |
| 1.500.000 | الصندوق الخاص بالعلاقات العامة | 3.9.25.01.1 | 36 . 06 |
| 2.200.000.000 | اشتراء وصلاح معدات القوات المسلحة الملكية | 3.9.34.01.1 | 36 . 03 |
| للتكررة | صندوق المديرية العامة للدراسات والتنسيق | 3.9.34.02.1 | 36 . 07 |
| 2.396.500.000 | مجموع موارد حسابات النفقات المقطعة من مبالغ مرصودة | | |
| 16.044.147.000 | المجموع العام لموارد الحسابات الخصوصية للخزينة | | |

* *

الجدول : ب

(المادة 35)

التوزيع على الوزارات والأبواب للأعتمادات المفتوحة
فيما يتعلق ببنقات التسيير من الميزانية العامة للدولة في سنة 1995

بالدرهم

| الأعتمادات في سنة 1995 | الوزارات أو المصالح | أرقام الأبواب |
|------------------------|--|---------------|
| 17.303.000 | جلالة الملك . القوائم السنوية | 1.2.1.1.01 |
| 333.663.000 | جلالة الملك . مخصصات المساعدة | 1.2.1.2.01 |
| 453.566.000 | البلاط الملكي (الموظفوون) | 1.2.1.1.02 |
| 889.756.000 | البلاط الملكي (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.02 |
| 178.528.000 | مجلس النواب (الموظفوون) | 1.2.1.1.03 |
| 25.000.000 | مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.03 |
| 24.790.000 | الوزير الأول . وزير الدولة (الموظفوون) | 1.2.1.1.04 |
| 23.164.000 | الوزير الأول . وزير الدولة (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.04 |
| 12.470.000 | الوزير الأول . المجلس الأعلى للحسابات (الموظفوون) | 1.2.1.1.05 |
| 4.000.000 | الوزير الأول . المجلس الأعلى للحسابات (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.05 |
| 767.181.000 | وزارة العدل (الموظفوون) | 1.2.1.1.06 |
| 195.896.000 | وزارة العدل (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.06 |
| 752.781.000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (الموظفوون) | 1.2.1.1.07 |
| 309.535.000 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.07 |
| 3.779.051.000 | وزارة الدولة في الداخلية والإعلام . الداخليه (الموظفوون) | 1.2.1.1.08 |
| 1.090.143.000 | وزارة الدولة في الداخلية والإعلام . الداخلية (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.08 |
| 34.511.000 | وزارة الدولة في الداخلية والإعلام . الاعلام (الموظفوون) | 1.2.1.1.09 |
| 354.133.000 | وزارة الدولة في الداخلية والإعلام . الاعلام (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.09 |
| 1.349.567.000 | وزارة التربية الوطنية . التعليم العالي (الموظفوون) | 1.2.1.1.10 |
| 922.545.000 | وزارة التربية الوطنية . التعليم العالي (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.10 |
| 11.244.705.000 | وزارة التربية الوطنية . التعليم الابتدائي والثانوي (الموظفوون) | 1.2.1.1.11 |
| 766.761.000 | وزارة التربية الوطنية . التعليم الابتدائي والثانوي (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.11 |
| 1.676.379.000 | وزارة الصحة العمومية (الموظفوون) | 1.2.1.1.12 |
| 739.506.000 | وزارة الصحة العمومية (المعدات والنفقات المختلفة) | 1.2.1.2.12 |
| 818.251.000 | وزارة المالية والاستثمارات (الموظفوون) | 1.2.1.1.13 |

| الاعتمادات في سنة 1995 | الوزارات أو المصالح | أرقام الأبواب |
|------------------------|---|---------------|
| 139.400.000 | وزارة المالية والاستثمارات (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.13 |
| 5.100.000.000 | وزارة المالية والاستثمارات - التحملات المشتركة | 1.2.1.3.13 |
| 51.568.000 | وزارة السياحة (الموظفوون) | 1.2.1.1.14 |
| 26.344.000 | وزارة السياحة (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.14 |
| 43.395.000 | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (الموظفوون) | 1.2.1.1.15 |
| 30.241.000 | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.15 |
| 19.970.000 | الأمانة العامة للحكومة (الموظفوون) | 1.2.1.1.16 |
| 7.917.000 | الأمانة العامة للحكومة (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.16 |
| 456.579.000 | وزارة الأشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الأطر (الموظفوون) | 1.2.1.1.17 |
| 169.042.000 | وزارة الأشغال العمومية والتكون المهني وتكوين الأطر (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.17 |
| 104.984.000 | وزارة النقل (الموظفوون) | 1.2.1.1.18 |
| 37.261.000 | وزارة النقل (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.18 |
| 9.148.000 | وزارة البريد والمواصلات (الموظفوون) | 1.2.1.1.19 |
| 3.238.000 | وزارة البريد والمواصلات (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.19 |
| 635.919.000 | وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الموظفوون) | 1.2.1.1.20 |
| 719.006.000 | وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.20 |
| 243.478.000 | وزارة الشباب والرياضة (الموظفوون) | 1.2.1.1.21 |
| 81.623.000 | وزارة الشباب والرياضة (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.21 |
| 4.879.000 | وزارة الفروسية المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بمنشآت الدولة (الموظفوون) | 1.2.1.1.22 |
| 9.000.000 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الموظفوون) | 1.2.1.2.22 |
| 19.678.000 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.1.23 |
| 43.300.000 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.23 |
| 7.858.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (الموظفوون) | 1.2.1.1.24 |
| 10.533.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.24 |
| 107.565.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (الموظفوون) | 1.2.1.1.25 |
| 38.435.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.25 |
| 61.497.000 | وزارة التجارة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - الصناعة التقليدية (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.1.26 |
| 26.801.000 | وزارة التجارة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - الصناعة التقليدية (الموظفوون) | 1.2.1.2.26 |
| 72.871.000 | وزارة الطاقة والمعادن (الموظفوون) | 1.2.1.1.27 |
| 54.920.000 | وزارة الطاقة والمعادن (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.27 |
| 50.168.000 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة والصناعة (الموظفوون) | 1.2.1.1.28 |
| 33.403.000 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة والصناعة (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.28 |
| 81.082.000 | وزارة الشؤون الثقافية (الموظفوون) | 1.2.1.1.29 |
| 47.327.000 | وزارة الشؤون الثقافية (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.29 |
| 74.156.000 | وزارة الإسكان (الموظفوون) | 1.2.1.1.30 |
| 11.207.000 | وزارة الإسكان (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.30 |
| 59.190.000 | وزارة التشغل والشؤون الاجتماعية (الموظفوون) | 1.2.1.1.31 |
| 173.897.000 | وزارة التشغل والشؤون الاجتماعية (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.31 |
| 6.218.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (الموظفوون) | 1.2.1.1.32 |
| 2.640.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.32 |
| 27.027.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الادارية (الموظفوون) | 1.2.1.1.33 |
| 12.946.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشئون الادارية (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.33 |
| 8.029.917.000 | ادارة الدفاع الوطني (الموظفوون) | 1.2.1.1.34 |
| 2.110.352.000 | ادارة الدفاع الوطني (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.34 |
| 23.182.000 | المندوبية السامية لخدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (الموظفوون) | 1.2.1.1.35 |
| 6.934.000 | المندوبية السامية لخدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.35 |
| 1.150.000.000 | النقل الطارئة والخصخصات الاجنبية | 1.2.1.4.36 |
| 13.390.000 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة الخارجية (الموظفوون) | 1.2.1.1.37 |
| 7.133.000 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة الخارجية (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.37 |
| 11.549.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج (الموظفوون) | 1.2.1.1.38 |
| 106.152.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية القاطنة بالخارج (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.38 |
| 5.734.000 | المندوبية السامية للأشخاص المعوقين (الموظفوون) | 1.2.1.1.39 |
| 8.000.000 | المندوبية السامية للأشخاص المعوقين (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.39 |
| 4.740.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (الموظفوون) | 1.2.1.1.40 |
| 8.440.000 | الوزارة المنتسبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الإنسان (المعدات وال النفقات المختلفة) | 1.2.1.2.40 |
| 47.174.419.000 | مجموع نفقات التسيير من الميزانية العامة للدولة | |

الجدول د ج

(المادة 37)

التوزيع على الأبواب لاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1995

(بالدرهم)

| أرقام الأبواب | الوزارات أو المصالح | اعتمادات الإداء في سنة 1995 | اعتمادات الالتزام في سنة 1996 وما يليها | المجموع |
|---|--|-----------------------------|---|---------------|
| 1.2.2.0.02 | الباطل الملكي | 241.000.000 | - | 241.000.000 |
| 1.2.2.0.04 | الوزير الأول - وزير الدولة | 750.000.000 | - | 750.000.000 |
| 1.2.2.0.05 | الوزير الأول - المجلس الأعلى للحسابات | 3.000.000 | - | 3.000.000 |
| 1.2.2.0.06 | وزارة العدل | 344.352.000 | 119.352.000 | 225.000.000 |
| 1.2.2.0.07 | وزارة الشؤون الخارجية والتعاون | 81.100.000 | - | 81.100.000 |
| 1.2.2.0.08 | وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الداخلية .. | 1.149.624.000 | 349.624.000 | 800.000.000 |
| 1.2.2.0.09 | وزارة الدولة في الداخلية والإعلام - الإعلام .. | 92.200.000 | 31.000.000 | 61.200.000 |
| 1.2.2.0.10 | وزارة التربية الوطنية - التعليم العالي .. | 771.196.000 | 371.196.000 | 400.000.000 |
| 1.2.2.0.11 | وزارة التربية الوطنية - التعليم الابتدائي والتانوي .. | 3.000.000.000 | 2.000.000.000 | 1.000.000.000 |
| 1.2.2.0.12 | وزارة الصحة العمومية | 1.350.000.000 | 850.000.000 | 500.000.000 |
| 1.2.2.0.13 | وزارة المالية والاستثمار - التحملات المشتركة .. | 676.700.000 | 400.000.000 | 276.700.000 |
| 1.2.2.3.13 | وزارة السواحة | 4.809.000.000 | 1.200.000.000 | 3.609.000.000 |
| 1.2.2.0.14 | وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية .. | 124.000.000 | - | 124.000.000 |
| 1.2.2.0.15 | الإمارة العامة للحكومة | 114.600.000 | 84.600.000 | 30.000.000 |
| 1.2.2.0.16 | وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر .. | 1.800.000 | - | 1.800.000 |
| 1.2.2.0.17 | وزارة النقل | 12.227.000.000 | 9.827.000.000 | 2.400.000.000 |
| 1.2.2.0.18 | وزارة البريد والمواصلات | 1.255.000.000 | 513.600.000 | 741.400.000 |
| 1.2.2.0.19 | وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي .. | 40.800.000 | 30.800.000 | 10.000.000 |
| 1.2.2.0.20 | وزارة الشباب والرياضة | 5.919.000.000 | 3.918.000.000 | 2.001.000.000 |
| 1.2.2.0.21 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 194.753.000 | 113.453.000 | 81.300.000 |
| 1.2.2.0.22 | وزارة الخارجية والتجارة .. | 18.000.000 | - | 18.000.000 |
| 1.2.2.0.23 | وزارة الارصاد الجوية | 12.000.000 | 6.000.000 | 6.000.000 |
| 1.2.2.0.24 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة .. | 1.800.000 | - | 1.800.000 |
| 1.2.2.0.25 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بتنشيط الاقتصاد .. | 157.000.000 | 3.000.000 | 154.000.000 |
| 1.2.2.0.26 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - الصناعة التقليدية .. | 27.500.000 | 5.000.000 | 22.500.000 |
| 1.2.2.0.27 | وزارة الطاقة والمعدن | 1.138.800.000 | 5.300.000 | 1.133.500.000 |
| 1.2.2.0.28 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة والصناعة .. | 19.100.000 | 1.400.000 | 17.700.000 |
| 1.2.2.0.29 | وزارة الشؤون الثقافية | 38.000.000 | 19.000.000 | 19.000.000 |
| 1.2.2.0.30 | وزارة الأسكان | 286.000.000 | 16.000.000 | 270.000.000 |
| 1.2.2.0.31 | وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية | 65.000.000 | 35.000.000 | 30.000.000 |
| 1.2.2.0.33 | الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية .. | 10.800.000 | 5.400.000 | 5.400.000 |
| 1.2.2.0.34 | ادارة الدفاع الوطني | 5.400.000.000 | 3.800.000.000 | 1.600.000.000 |
| 1.2.2.0.35 | المندوبيات السامية لقمامه المقاومين وأعضاء جيش التحرير .. | 6.500.000 | - | 6.500.000 |
| 1.2.2.0.37 | وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية - التجارة الخارجية .. | 2.700.000 | - | 2.700.000 |
| مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة | | | | |
| 40.328.325.000 | | | | |
| 23.704.725.000 | | | | |
| 16.623.600.000 | | | | |

* * *

الجدول « د »

(المادة 39)

**التوزيع على الأبواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الدين القابل للاستهلاك
والدين العام بالميزانية العامة للدولة في سنة 1995**

(بالدرهم)

| الاعتمادات في سنة 1995 | الوزارات | أرقام الأبواب |
|---------------------------------|---|--------------------------|
| 24.856.123.856 2.817.179.548 | وزارة المالية والاستثمارات - الدين القابل للاستهلاك وزارة المالية والاستثمارات - الدين العام | 1.2.3.1.13 1.2.3.2.13 |
| 27.673.303.404 | مجموع نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العام بالميزانية العامة للدولة | |

* * *
الجدول « د »

(المادة 40)

التوزيع على الأبواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانيات الملحة في سنة 1995

(بالدرهم)

| الاعتمادات في سنة 1995 | بيان النفقات | أرقام الأبواب |
|--|--|--|
| 100.535.000 292.043.000 للتذكرة 22.000.000 للتذكرة | الميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية الموظرون المعدات والنفقات المختلفة التكاليف المالية النفقات الطارئة والمحصصات الاحتياطية المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية | 2.1.2.1.09 2.1.2.2.09 2.1.2.3.09 2.1.2.4.09 2.1.2.5.09 |
| 414.578.000 6.660.000 3.759.000 للتذكرة 450.000 للتذكرة | الميزانية الملحة للمطبعة الرسمية الموظرون المعدات والنفقات المختلفة التكاليف المالية النفقات الطارئة والمحصصات الاحتياطية المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحة للمطبعة الرسمية | 2.1.2.1.16 2.1.2.2.16 2.1.2.3.16 2.1.2.4.16 2.1.2.5.16 |
| 10.869.000 45.491.000 5.656.000 للتذكرة للتذكرة للتذكرة | الميزانية الملحة للموانئ الموظرون المعدات والنفقات المختلفة التكاليف المالية النفقات الطارئة والمحصصات الاحتياطية المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار وأداء فائض الموارد إلى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحة للموانئ | 2.1.2.1.17 2.1.2.2.17 2.1.2.3.17 2.1.2.4.17 2.1.2.5.17 |
| 51.147.000 | مجموع نفقات الاستغلال للميزانية الملحة للموانئ | |

| الاعتمادات في سنة 1995 | بيان النفقات | أرقام الأبواب |
|--|---|--|
| 214.322.000 68.573.000 للتکررة 4.000.000 243.105.000 | الميزانية الملحقة للمحافظة على الأموال الطارئة وإحصاء العقارات ووضع الخرائط الموظرون المعدات والنفقات المختلفة التكليف المالية النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية المساعدة المضافة إلى الجزء الثاني من الميزانية الملحقة فيما يتعلق بنفقات الاستئثار وأداء فقعن الموارد إلى الميزانية العامة للدولة مجموع نفقات الاستقلال للميزانية الملحقة للمحافظة على الأموال العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط المجموع العام لنفقات الاستقلال الخاصة بالميزانيات الملحقة | 2.1.2.1.20 2.1.2.2.20 2.1.2.3.20 2.1.2.4.20 2.1.2.5.20 |
| 530.000.000 1.006.594.000 | | |

*
**

الجدول رقم ١

(المادة 41)

التوزيع على الأبواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1995

(بالدرهم)

| المجموع | اعتمادات الالتزام في سنة 1996 وما يليها | اعتمادات الأداء في سنة 1995 | المصالح | أرقام الأبواب |
|-------------|---|-----------------------------|---|--|
| 73.102.000 | 31.000.000 | 42.102.000 | الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية الميزانية الملحقة للموانئ الميزانية الملحقة للمحافظة على الأموال العقارية وإحصاء العقارات ووضع الخرائط .. | 2.2.2.0.09 2.2.2.0.16 2.2.2.0.17 2.2.2.0.20 |
| 1.000.000 | - | 1.000.000 | | |
| 236.660.000 | 172.000.000 | 84.660.000 | | |
| 162.535.000 | 33.000.000 | 129.535.000 | | |
| 493.297.000 | 236.000.000 | 257.297.000 | المجموع العام | |

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية والاستثمارات أو الشخص الذي ينوب عنه أبرام اقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال سنة 1995.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير المالية والاستثمارات أو الشخص الذي ينوب عنه أن يوقع خلال سنة 1995 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

مرسوم رقم 2.94.736 صادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بتفويض السلطة إلى وزير المالية والاستثمارات فيما يتعلق بإصدار اقتراضات الخارجية.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 63 من الدستور :
وعلى المادة 33 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) :
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتماع في 20 من جمادى الآخرة 1415 (24 نوفمبر 1994) ،